باب اللباس

اللباس: بكسر اللام اسم لما يلبس، وأصله اسم مصدر من قولك: لبس الثوب لبساً ولباساً، أي: استتر به.

واللباس: ما يلبس على الجسم ليستره أو يدفئه.

وهو من نعم الله تعالى على عباده؛ لأنه يستر أعضاء مخصوصة من بدن الإنسان ويحفظه من عاديات الجو وتقلباته، إضافة إلى أنه زينة وجمال، قال تعالى: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦].

فذكر تعالى اللباس البدني الضروري: ﴿لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾، واللباس التكميلي الذي هو زينة وجمال: ﴿وَرِيشٗاۖ﴾ أي: وأنزلنا عليكم ريشاً: وهي ثياب الزينة والجمال، واللباس المعنوي، ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ وهو: التخلق بتقوى الله تعالى، وهي طاعته بفعل المأمور واجتناب المحظور، سُمي لباساً؛ لأنه يستر عورات الذنوب، ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ أي: أفضل وأنفع من لباس البدن.

وهذا الباب عقده الحافظ لبيان ما يحل وما يحرم من اللباس، ومناسبته بعد أبواب الصلاة من جهة أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، فناسب ذكره لذلك.

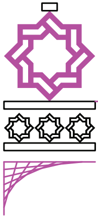
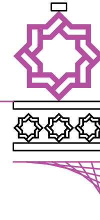
والأصل في اللباس: الحِل كغيره من أنواع المباحات، كالمآكل والمشارب والمراكب والمساكن، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**»(١).

والإسلام لم يقرر نوعاً من اللباس لا يجوز تخطّيه، بل أجاز كل لباس ما دام متفقاً مع القواعد والضوابط التي حددها الإسلام في موضوع اللباس والتي جاءت النصوص الشرعية ببيانها.



(١) أخرجه النسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٢)، وأحمد (٢/ ١٨١)، وعلَّقه البخاري (١٠/ ٢٥٢)، وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٥٤٠).

تحريم الحرير والديباج على الرجال

١/٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالْحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٢/٥٢٥ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو عامر الأشعري، مختلف في اسمه، فقيل: عبد الله بن هانئ، وجزم البخاري بأنه عبيد بن وهب، وقيل غير ذلك، ذكره خليفة بن خياط في من نزل الشام من الصحابة من قبائل اليمن، بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان(١).

❍ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث أبي عامر، فقد أخرجه أبو داود في كتاب «اللباس»، باب «ما جاء في الخزِّ» (٤٠٣٩) من طريق عطية بن قيس قال: سمعت عبد الرحمٰن بن غَنْم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، والله ما كذبني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ**»، وذكر كلاماً قال: «**يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

---

(١) «الإصابة» (١١/٢٣٦)، «تهذيب التهذيب» (١٢/١٦٠).

وهذا الحديث إسناده صحيح، ولا يضر التردد في اسم الصحابي لثبوت عدالتهم مطلقاً، وعبد الرحمٰن بن غَنْم الأشعري من كبار التابعين، ثقة جليل كبير القدر.

والحديث أصله في البخاري ـ معلقاً ـ من طريق عطية بن قيس الكِلَابي، حدثنا عبد الرحمٰن بن غَنْم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلى جَنْبِ عَلَم يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ** ـ يَعْنِي الْفَقِيرَ ـ **لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[١].

وقد علقه البخاري عن شيخه هشام بن عمار قال: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية...

فهذا السياق سياق تعليق؛ لأن البخاري لم يذكر صيغة (قال فلان) في «صحيحه» إلا في التعاليق، لكن يشكل على ذلك أن هشام بن عمار من شيوخ البخاري، لقيه وسمع منه، وخرَّج عنه حديثين غير هذا محتجّاً به، يقول فيهما: حدثنا هشام بن عمار[٢].

وقد التمس الحافظ سبب تعليق البخاري لهذ الحديث على الرغم مما ذكر، فقال: (والذي يظهر لي أنه لقصورٍ في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي).

ولا ضير في ذلك ما دام أن الحديث ورد موصولاً من طرق، عن هشام بن عمار عند أبي داود وغيره، وبهذا يتبين أن إعلال ابن حزم لهذا الحديث بأن البخاري قد علقه، قول مردود[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٩٠).

(٢) انظر: «هدي الساري» ص(٤٤٨ ـ ٤٤٩)، وانظر: «فتح الباري» (٤/٣٠٨) (٧/١٨).

(٣) انظر: «رسائل ابن حزم» (١/٤٣٤)، «إغاثة اللهفان» (١/٢٧٧)، «فتح الباري» (١٠/٥٣)، «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/٤٤٩)، «الردّ على القرضاوي والجديع» تأليف: عبد الله بن رمضان ص(٢٤٦).

وأما حديث حذيفة، فقد أخرجه البخاري في كتاب «اللباس»، باب «افتراش الحرير» (٥٨٣٧) من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه، مرفوعاً.

لكن ذكر الحافظ أن حديث حذيفة قد جاء في «الصحيحين» من عدة أوجه، وليس فيها لفظة: (وأن نجلس عليه)[(١)]، وتوضيح ذلك أن الحديث ورد عند مسلم (٢٠٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وليس فيه هذه اللفظة، وسفيان أوثق من جرير بن أبي حازم، فتقدم روايته على رواية جرير، ثم إن الحديث له طرق أخرى في «الصحيحين» ليس فيه لفظة: (وأن نجلس عليه) فتكون شاذة على قواعد المحدثين.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون) الظاهر أن المراد أمة الإجابة، وهذا الاستحلال إما أن المراد به أنهم يعتقدون حِلَّهما، لا أنهم يستحلونهما؛ لأن من استحل محرماً مجمعاً عليه فهو كافر، فلما صاروا يداومون عليها صاروا كالمستحلين لها، أو أن المراد الاسترسال في استعمالهما والتساهل كالاسترسال في الحلال، وذلك لضعف إيمانهم، وقلة مبالاتهم في آخر الزمان، لقلة العلم وغلبة الجهل والإعراض عن دين الله[(٢)].

قوله: (الحِرَ) هكذا بالحاء المهملة المكسورة بعدها راء مخففة، وأصله: حِرْحٌ ـ بكسر الحاء المهملة وسكون الراء ـ، وجمعه: أحراح، وهو الفرج[(٣)]، يريد أنه يكثر فيهم الزنا، قال الحافظ: (كذا هو في معظم الروايات من «صحيح البخاري»، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره، وقال: إنه هو الراجح)[(٤)]، وجاء في بعض نسخ «البلوغ» (الخَزَّ) بالخاء والزاي المعجمتين مع التشديد، وهو الموافق لما في «سنن أبي داود» كما تقدم.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٥).
(٣) «النهاية» (١/ ٣٦٦) «تاج العروس» (٦/ ٢٥٦).
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٥٥).

قال ابن الأثير: (الخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم...)[١].

قوله: **(والحرير)** على رواية: «**الخز**» بالخاء يكون هذا من عطف العام على الخاص؛ لأن الحرير أعم من الخز، أما على رواية: «**الحِرَ**» بالحاء، فهو من عطف المغاير.

والحرير: اسم عربي، والمراد الحرير الأصلي، وهو خيط دقيق تفرزه دودة القز، وهي دودة الحرير[٢]، سمي بذلك: لأنه من خالص الإبريسم، وكل خالص فهو محرر، ومنه طين حر؛ لأنه لم يخالطه رمل.

قوله: **(والديباج)** بكسر الدال على المشهور، عجمي معرب، وهو ما غلظ من ثياب الحرير، وذكره بعد الحرير وإن كان نوعاً منه هو من باب ذكر الخاص بعد العام.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم الأمور المذكورة في الحديث من الحرير والزنا والخز والمعازف، وأن هذه المعاصي العظيمة سبب للعقوبات البالغة.

ولقد كثر في آخر الزمان تعاطي هذه المنكرات، فانتشر الزنا، وشُربت الخمور، واستعملت المعازف، ولا سيما في زماننا هذا، لضعف الإيمان، وقلة الوازع، وكثرة الجهل، وهذا من دلائل نبوته ﷺ، نسأل الله السلامة.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على تحريم الحرير وأنه لا يجوز لبسه، وهو مختص بالرجال دون النساء، كما سيأتي إن شاء الله، ولا فرق في تحريم لبس الحرير بين الصغير والكبير[٣]؛ لأن الصغير الذكر داخل في قوله ﷺ: «**هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**» وسيأتي إن شاء الله، والمراد الحرير الخالص، فإن كان مشوباً بغيره فسيأتي ـ أيضاً ـ إن شاء الله.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٢٨).
(٢) ذكر صفة ذلك في «الموسوعة العربية الميسرة» (١/ ٧١٢).
(٣) «المغني» (٢/ ٣١٠).

وهذا قول الجمهور، وحكى النووي وابن قدامة، وغيرهما الإجماع على ذلك[(١)]، وفيه نظر.

وقد ورد حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ»**[(٢)].

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»**[(٣)].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة ظاهرة على تحريم لبس الحرير على الرجال، لما فيها من الوعيد الشديد الذي لا يكون إلا في محرم شديد الحرمة.

والحكمة من تحريمه ـ والله أعلم ـ:

١ ـ أن في لبسه تشبُّهاً بالكفار، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِي لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»**[(٤)].

٢ ـ أن في لبسه تشبُّهاً بالنساء.

٣ ـ أنه شعار النعومة واللين، والمبالغة في ذلك ليس من صفات الرجال، بل المطلوب من الرجال التزيُّن بما لا مبالغة فيه، حتى يكون أهلاً لتحمُّل مشاق الأمور.

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على تحريم افتراش الحرير والديباج، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية[(٥)].

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٠٤)، «المجموع» (٤/ ٣٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١).
(٤) متفق عليه، وتقدم في باب «الآنية» من «كتاب الطهارة».
(٥) «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٣١)، «المجموع» (٤/ ٤٣٥)، «المنتقى» (٧/ ٢٢٢)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٨٤)، «الإنصاف» (١/ ٤٧٥).

واستدلوا بقوله: (وأن نجلس عليه)، وهذا اللفظ وإن كان فيه المقال المتقدم فإن جمهور أهل العلم على العمل به، يدل لذلك حديث معاوية ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ**»[1].

ويؤيد ذلك ما يلي:

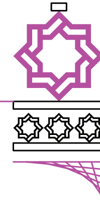
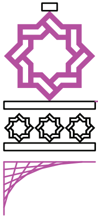
١ ـ أن سبب تحريم اللبس موجود في الافتراش.

٢ ـ أنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى.

٣ ـ أنه ليس من المعقول أن يحرم الشرع لبس ما زاد على أربع أصابع ـ كما يأتي ـ ثم يجيز الافتراش الذي هو أكثر من ذلك بكثير، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٧٧٨).

مقدار ما يباح من الحرير

٣/٥٢٦ ـ عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

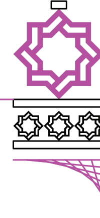
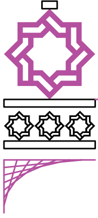
❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «اللباس»، باب «لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه» (٥٨٢٨)، ومسلم في «اللباس والزينة» (٢٠٦٩) (١٤) من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي، قال: (جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام؛ أما بعد: فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا: إصبعين) وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ (١٥) من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غَفَلَةَ، أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع).

❍ الوجه الثاني: الحديث دليل على تحريم الحرير على الرجال، إلا الشيء اليسير كموضع إصبع أو إصبعين أو أربعة فهذا يباح؛ لأن صاحبه لا يُعد لابساً للحرير، وذلك كالعَلَمِ في الثوب أو القطعة يرقع بها الثوب أو تطريز جيب القميص أو الأكمام، ونحو ذلك، وذلك من سماحة الشريعة وتوسعتها؛ لأن الرجل قد يحتاج الشيء القليل مما ذكر ونحوه، والله تعالى أعلم.

جواز لبس الحرير للتداوي به

٤/٥٢٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «الحرير في الحرب» (٢٩١٩)، وفي «اللباس»، باب «ما يرخص للرجال من الحرير للحِكَّةِ» (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من طريق قتادة، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مرفوعاً.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(رخص)** الترخيص معناه: التسهيل في الأمر والتيسير، والرخصة: هي الحكم الذي ثبت على خلاف الدليل لعذر.

قوله: **(لعبد الرحمن بن عوف)** هو أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري القرشي، أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، أسلمت أمه الشفاء بنت عوف بن عبد الحارث وهاجرت، وأسلم هو على يد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وثبت معه يوم أُحد، وصلى خلفه النبي ﷺ في غزوة تبوك، وأتم ما فاته، وهو أحد المشهود لهم بالجنة، وكان من أغنياء المسلمين الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل: اثنتين، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

(١) «الاستيعاب» (٦/٦٨)، «الإصابة» (٦/٣١١).

قوله: **(والزبير)** هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي الصحابي الشجاع، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أمه صفية بنت عبد المطلب عمَّة النبي ﷺ، أسلمت وأسلم هو قديماً على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو ابنُ سِتَّ عَشْرَةَ سنة، وعُذِّب ليترك دينه، فلم يفعل، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وثبت معه في أُحد، قتل يوم الجمل قرب البصرة، سنة ست وثلاثين رضي الله عنه[(١)].

قوله: **(في سفر)** جاء في بعض الروايات: (فرأيته عليهما في غزاة).

قوله: **(من حكة...)** من: للتعليل؛ أي: لأجل حكة حصلت بأبدانهما، والحكة: بكسر الحاء، التهاب في الجلد يحمل صاحبه على كثرة حكه، وهي أنواع أشدها الجرب، نسأل الله العافية.

وقد ورد في رواية: (أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما)[(٢)]، ويجمع بينهما بأن الحكة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارة إلى المسبب وهي الحكة، وتارة إلى السبب[(٣)]، وهو القمل.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم الحرير على الرجال؛ لأن المشهور عند الأصوليين أن الترخيص لا يكون إلا في مقابل عزيمة.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز لبس الحرير للتداوي به من الحكة أو القمل، ونحو ذلك؛ لأن ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه، وهذا مذهب الجمهور، والمشهور عندهم أنه ليس خاصّاً بالسفر، بل يجوز في الحضر.

وقد ذكر النووي وغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من

---

(١) «الاستيعاب» (٣/ ٣٠٩)، «الإصابة» (٤/ ٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٠١).

البرودة[١]، وتُعُقِّبَ بأن الحرير حارٌّ، والصواب: أن الحكمة لخاصة فيه، وهي دفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل، والله أعلم.

والقول بالإباحة يدخل تحت قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، فإن قيل: قد نهي عن التداوي بالمحرمات؛ لأنها مستخبثة لا علاج فيها؟

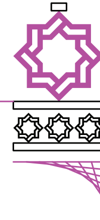
فالجواب من وجهين:

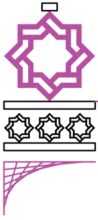
الأول: أن النبي ﷺ لم يحرم لبس الحرير لخبث في ذاته، بل هو من أفضل الألبسة، ولذا أُحلَّ للنساء ـ كما سيأتي ـ، وجاز لمسه وبيعه والانتفاع بثمنه[٢].

الثاني: أن المراد بالنهي عن التداوي بالمحرمات ما يدخل إلى الجوف، وأما الأمور الظاهرة فلا تدخل في هذا، وبهذا أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]، والله تعالى أعلم.



(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٢٩٦)، وانظر: كلام ابن القيم على حديث الباب في «زاد المعاد» (٤/ ٧٦ ـ ٨٠).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٩١)، «الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» (١/ ٣٠١).
(٣) انظر: «الفتاوى» (٢١/ ٨٢).





إباحة الحرير للنساء

٥/٥٢٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «اللباس»، باب «الحرير للنساء» (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١) (١٩) من طريق غندر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي بن أبي طالب ﷺ، مرفوعاً.

وقول الحافظ: (وهذا لفظ مسلم) لا فائدة فيه؛ لأن لفظ الحديث واحد عندهما.

وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ (٢٠٧١) (١٧) من طريق شعبة، عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح يحدّث عن علي قال: . . . فذكره.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (كساني) أي: ألبسني، والمراد: أعطاني.

قوله: (حلة سيراء) الحلة: ـ بضم الحاء المهملة ـ، ثوبان إزار ورداء ساتراً لجميع البدن، والسيراء ـ بكسر السين المهملة آخره ألف ممدودة ـ: هي برود مضلعة بالحرير، وقيل: حرير خالص، وعليه أكثر الشراح، وقال الصنعاني: (هو الأقرب)، وقال الحافظ ابن حجر: إن السيراء قد تكون حريراً صرفاً، كالتي

في قصة عمر رضي الله عنه ـ كما سيأتي ـ، وقد تكون حريراً غير خالص كالتي في قصة علي رضي الله عنه، ولهذا لم يقع الوعيد على لبسها، كما في قصة عمر رضي الله عنه[(١)].

ويجوز في (حلة) التنوين، ويكون قوله: (سيراء) عطف بيان أو نعتاً، كقولهم: ناقةٌ عشراء، ويجوز تركه على الإضافة، من إضافة الشيء لصفته، كقولهم: ثوبُ خَزٍّ، وعزاه النووي إلى المحققين[(٢)].

قوله: **(فخرجت فيها)** يظهر من ذلك أن عليّاً رضي الله عنه فهم من إهداء هذه الحلة له أنه يلبسها، مع أن ذلك غير مراد؛ لما ورد في بعض الروايات عند مسلم من طريق شعبة، عن أبي عون به بلفظ: (فقال: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ)، وفي لفظ: (شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ).

قوله: **(فشققتها بين نسائي)** أي: قطعتها ففرقتها وقسمتها بين نسائي، والمراد بهن: الفواطم ـ كما في الرواية المتقدمة ـ وهي فاطمة بنت النبي ﷺ زوج عليّ، وفاطمة بنت أسد بن هشام والدة علي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب بنت عمه، وفاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأةُ عقيلٍ أخيه[(٣)].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم الحرير على الرجال؛ بناءً على أن الحلة المذكورة حرير خالص.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على إباحة الحرير للنساء، وقد انعقد الإجماع على ذلك، كما نقله غير واحد، ومنهم: ابن عبد البر[(٤)]، والنووي[(٥)].

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن النبي ﷺ إذا أرسل إلى شخص لباساً، فإنه لا يدل على حل لبسه إذا كان الشرع قد حرمه، ولا يلزم من ذلك أن يلبسه؛ لأنه يمكن أن ينتفع به بوجوه أخرى؛ كإعطائه زوجته إذا كان يباح لها، أو بيعه والانتفاع بثمنه، ونحو ذلك.

---

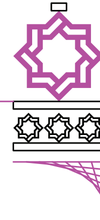
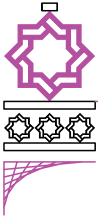
(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٠)، «سبل السلام» (٢/ ١٥٧).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٢٨١).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٥٧٨)، «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٧).
(٤) «التمهيد» (١٧/ ٩٧).
(٥) «المجموع» (٤/ ٤٤٠).

ومثل هذا الحديث حديث ابن عمر ﭭ أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ: لو اشتريته، فقال: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»، فأهدي إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء، فأرسل بها إليَّ، قال: قلت: أرسلت بها إليَّ، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال: «**إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا**»، وفي رواية: «**تَبيعُهَا وَتُصِيبُ مِنهَا حَاجَتَكَ**»[1].

ومثل ذلك الذهب لو أهدي لرجل فليس معنى هذا أنه يلبسه، وإنما يعطيه من يباح له أو يبيعه، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٨).

إباحة الحرير والذهب للنساء وتحريمهما على الذكور

٦/٥٢٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

❏ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٣٢/٢٧٦)، والترمذي (١٧٢٠) في أبواب «اللباس» باب «ما جاء في الحرير والذهب» من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى ﷺ، ورواه النسائي (٨/ ١٦١) من طريق أيوب، عن نافع به.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وهذا الحديث صحيح لما له من الشواهد ـ كما سيأتي ـ، أما هذا الإسناد ففيه انقطاع؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى، على ما ذكره أبو حاتم، فقد قال ابنه: سمعت أبي يقول: (لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري)[(١)].

ومن شواهده حديث علي ﷺ قال: إن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[(٢)].

---

(١) «المراسيل» ص(٧٥)، «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٩)، وزاد: =

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على تحريم الذهب والحرير على الذكور، أما الحرير فتقدم ما يتعلق به، وأما الذهب فقد نقل ابن عبد البر[(١)]، والنووي[(٢)]، وغيرهما الإجماع على تحريم لبس الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة.

وقد ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (نهانا النبي ﷺ عن سبع؛ نهى عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب...)[(٣)].

ويحرم إلباس الصبي شيئاً من الحرير أو الذهب؛ لأن النبي ﷺ أدار الحكم على الذكورة، ولفظ الذكر شامل للصغير والكبير من هذا الجنس، ولا يجوز إخراج الصبي من هذا العموم إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إباحة الحرير والذهب للنساء، أما الحرير فتقدم الكلام عليه، وأما الذهب فقد قال البيهقي: (واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة)[(٤)].

وقال ابن عبد البر: (لا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال)[(٥)]، وقال النووي: (أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي والفضة، والذهب جميعاً؛ كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال، ولا خلاف في شيء من هذا)[(٦)].

= «حل لإناثهم»، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وابن حبان (٧/ ٣٩٦) وفي إسناده: أبو أفلح الهمداني، قال عنه ابن القطان: (مجهول)، وقد روى عنه اثنان، ووثقه العجلي في «تاريخ الثقات» ص(٤٩٠)، وقال الذهبي في «الكاشف»: (صدوق)، وقال الحافظ: (مقبول)، فالحديث لا بأس بإسناده، وله شواهد تؤيده، قال النووي: (حديث حسن يحتج به) «المجموع» (٤/ ٤٤٠)، وصحَّحه الألباني في «غاية المرام» ص(٦٤)، وفي «الإرواء» (١/ ٣٠٥).

(١) «التمهيد» (١٧/ ٩٧).
(٢) «المجموع» (٤/ ٤٤١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦).
(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٢).
(٥) «التمهيد» (١٧/ ٩٧).
(٦) «المجموع» (٦/ ٤٠).

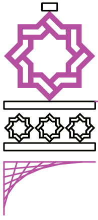
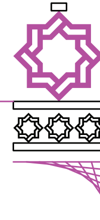
ومما يؤيد القول بالعموم في المحلَّق وغير المحلَّق، قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [الزخرف: ١٨]، فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن مجاهد أنه قال: (رُخص للنساء في الحرير والذهب، ثم قرأ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾)[١].

وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة تدل على الإباحة، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ يوم الفطر وخطبته بالرجال ثم بالنساء وحثهن على الصدقة، وفيه: (قال: «**فتصدقن**» وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال)[٢].

وقد استمر الإجماع على ذلك حتى جاء الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وقال: (إنه يحرم على النساء لبس الذهب المحلق خاصة)، ولم ينسب ذلك لأحد من السلف أو الخلف، وأنكر دعوى النسخ، بحجة أن شروطه غير متحققة، وأن الجمع ممكن، والصواب القول بالنسخ، كما حكاه البيهقي وابن شاهين والنووي وغيرهم، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٩٤) بسند صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩٥)، ومسلم (٨٨٤).

استحباب إظهار نعمة الله تعالى من اللباس وغيره

٧/٥٣٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٣٣/ ١٥٩)، والبيهقي (٣/ ٢٧١) من طريق شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن أبي رجاء العُطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين، وعليه مِطرف[(١)] خَزٍّ، فقلنا: يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يحب...**» فذكر الحديث.

والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير فضيل بن فضالة، فقد روى له النسائي، وهو ثقة، والحديث له شواهد منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**»[(٢)].

وعن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: «**أَلَكَ مَالٌ؟**»، قال: نعم، قال: «**مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟**» قال: قد آتاني

(١) مطرف ـ بكسر الميم وفتحها وضمها مع فتح الراء ـ: ثوب في طرفيه علمان، وقيل: رداء مربع من خز له أعلام.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٢٠) وقال: (هذا حديث حسن).

من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: «**فَإِذَا أَتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ**»[(١)].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على استحباب إظهار نعمة الله على عبده إذا أعطاه الله تعالى ووسَّع عليه، فيظهر أثر النعمة في لباسه ومأكله ومسكنه، وهذا نوع من شكر الله تعالى على نعمه، ولهذا كان محبوباً لله تعالى، ولا يتشبه بالفقراء والمعدمين؛ لأن هذا نوع جحد لنعمة الله تعالى وإظهار شكوى، ودعوى للفقر؛ لأن لسان الحال كلسان المقال، وهذا الإظهار المطلوب مقيد بقيدين دلت عليهما نصوص الشريعة:

الأول: ألّا يصل إلى حدّ الإسراف.

الثاني: ألّا يكون بقصد الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء واحتقارهم.

وقد دل قوله: **(إذا أنعم على عبدٍ نعمة)** أن المراد بالحديث من عنده سعة من المال، أما من ليس عنده مال فلا ينبغي أن يقترض ويتظاهر أمام الناس بما ليس له حقيقة، فإن هذا من الزور.

وأما حديث أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ**»[(٢)]، والمراد بالبذاذة: رثاثة الهيئة والتواضع في اللباس، وأن ذلك من أخلاق أهل الإيمان، فلا تعارض بين هذا الحديث وحديث الباب؛ لأن معنى هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أنه إذا ترك التجمُّل في بعض الأحيان وأظهر البذاذة فلا بأس به من باب التواضع وكسر النفس عن تكبرها وترفعها على غيرها، فإذا فعله من هذا الباب كان حسناً، لكن لا يكون عادة دائمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٣)، وأحمد (٢٥/٢٢٦)، والحاكم (٤/٢٠١)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

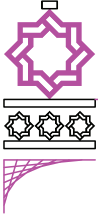
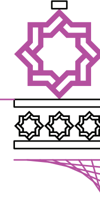
(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨) وغيرهما، وفي سنده اختلاف، وقد صحَّحه الحافظ في «فتح الباري» (١٠/٣٦٨)، وتكلم عليه الألباني في «الصحيحة» رقم (٣٤١).

وقال الطحاوي: إن المراد: البذاذة التي لا تبلغ بصاحبها نهاية البذاذة التي لا يعرف بها صاحب النعمة من غيره.

وأما حديث الباب فمراد به النعمة التي تُرى على صاحبها بلا خيلاء ولا إسراف، فاللباس المحمود هو البذاذة التي لا بذاذة أقل منها ولا يدخل صاحبه في أكمل اللباس، فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧][1]، والله تعالى أعلم.



(١) «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٤٠).

النهي عن لبس القَسِّي والمعصفر

٨/٥٣١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩/٥٣٢ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرٍو ﷺ قَالَ: رَأَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث علي ﷺ فقد أخرجه مسلم في كتاب «اللباس والزينة»، باب «النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر» (٢٠٧٨) من طريق مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن علي ﷺ، مرفوعاً، وتمامه: (وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع).

وأما حديث عبد الله بن عمرو ﷺ فأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ في الباب المذكور (٢٠٧٧) من طريق سليمان الأحول، عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو، وفي آخره: قلت: أغسلهما؟ قال: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**».

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (القَسِّي) بفتح القاف وتشديد السين المكسورة بعدها ياء النسبة، ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، منسوبة إلى القَسِّ: موضع بمصر على الساحل من جهة الشام، وذكر أبو عبيد أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها[١].

(١) «غريب الحديث» (١/ ١٣٧).

قوله: (المعصفر) بصيغة اسم المفعول من الرباعي، وهو الثوب المصبوغ بالعُصْفُرِ، وهو بضم العين والفاء، نبات يستخرج من أزهاره صبغ أحمر، يصبغ به الحرير ونحوه.

قوله: (أمك أمرتك بهذا؟) استفهام إنكاري، ومعناه: أن هذا من لبس النساء وزيهن وأخلاقهن.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم لبس الثياب المضلعة بالحرير على الرجال، وهذا مراد به إذا كان أكثره حريراً.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديثين دليل على أن الرجل منهي عن لبس الثوب المعصفر، وهذا قول للحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة[(١)]، لكنهم يعبرون عن النهي بالكراهة، وهي كراهة التنزيه، كما هو اصطلاح المتأخرين.

والصواب القول بالتحريم لما ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: **«إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا»**[(٢)]، فعلَّل ذلك بأنها من لباس الكفار، ولأنه أمره بإحراقهما.

وذهب الجمهور، ومنهم: الشافعية والحنفية والمالكية إلى جواز لبس المعصفر، واستدلوا بأنه ﷺ لبس حلة حمراء، كما ورد في حديث أبي جحيفة[(٣)]، وقال البراء رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه)[(٤)].

وقد نقل البيهقي عن الشافعي ما يفيد أن النهي خاص بعلي رضي الله عنه لما جاء في بعض الروايات أنه قال: (نهاني ولا أقول: نهاكم)[(٥)].

والصواب القول الأول، وهو الذي رجحه البيهقي في «المعرفة»، وقال بعد أن حكى قول من كرهه ومن أجازه: (والسنة ألزم)[(٦)]؛ لأنه قد تقرر في

---

(١) «مجمع الأنهر» (٢/ ٥٣٢)، «الإنصاف» (١/ ٤٨١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣).
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٤٨).
(٥) أخرجه مسلم (٤٨٠) (٢١١).
(٦) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٥١)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٩٨).

الأصول أن خطاب النبي ﷺ لواحد من الصحابة خطاب لبقية الأمة على الصحيح، ما لم يدل دليل على التخصيص، وقد تقدم ذلك.

وأما حديث أبي جحيفة فلا دليل فيه على لبس المعصفر؛ لأمرين:

الأول: أن الحلة لم تكن حمرتها خالصة، وإنما هي منسوجة بخطوط حمر مع الأسود، وهذا جواب ابن القيم[(١)]، وقد تعقّبه الشوكاني[(٢)].

الثاني: أن النهي مختص بما صبغ بالعصفر، ولا يلحق به غيره كاللون الأحمر؛ لأنه ﷺ لبس الحلة الحمراء، وهذا جواب الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد ذكره من قبل الحافظ ضمن الأقوال السبعة في حكم لبس الأحمر[(٣)]، واختاره الشوكاني[(٤)].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد أخذ أهل العلم من ذلك حِلَّ الألوان من أسود وأخضر وأحمر وغيرها).

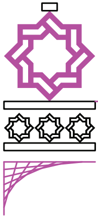
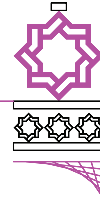
والذي يظهر لي القول بالإباحة ـ كما قال الشيخ ـ ما لم يكن ثوب شهرة يخالف زِيَّ أهل بلده، فيترك لذلك.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز العقوبة بالمال؛ لأن الرسول ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بإحراق ثوبيه، وهذا من باب التعزير بالمال، ذكر ذلك ابن تيمية[(٥)]، قال القاضي عياض: (لعل ذلك على وجه التغليظ والعقوبة في المال)[(٦)].

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على تحريم التشبه بالكفار، وأنه يقع في اللباس وفي غيره. وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة في كتاب «الجامع» في آخر «البلوغ» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.



(١) «زاد المعاد» (١/ ١٣٧).
(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ١٠٩).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٦).
(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ١٠٨).
(٥) «الحسبة» ص(٥٤).
(٦) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨٩).

جواز لبس الثوب الذي فيه يسير الحرير

١٠/٥٣٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ نَسْتَشْفِي بِهَا».

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «اللباس»، باب «الرخصة في العَلَمِ وخيط الحرير» (٤٠٥٤) من طريق عيسى بن يونس، ثنا المغيرة بن زياد، ثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شاميّاً، فرأى فيه خيطاً أحمر فردَّه، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناوليني جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبة طيالسةٍ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج.

وهذا الحديث في سنده المغيرة بن زياد، وهو متكلَّم فيه، قال ابن حبان: (كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبة ما انفرد من الروايات، وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات، والاعتبار بما وافق الثقات من الروايات[1])، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق له

---

(١) «المجروحين» (٢/ ٣٣٩)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٣١).

أوهام)، وقال الألباني: (لا يحتج به عند المخالفة)[١]، وفي روايته هنا مخالفة لغيره بالزيادة التي ذكرها.

والحديث أصله في مسلم (٢٠٦٩) من طريق خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء، وساق الحديث بنحوه وزاد: (فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها)[٢].

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٤)، قال: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن عبد الملك العرزمي، قال: حدثنا عبد الله مولى أسماء، وساق الحديث، وفيه: (كان يلبسها للوفود ويوم الجمعة)[٣]، وهذا سند حسن؛ لأن عبد الملك العرزمي صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(جبة طيالسة)** الجبة: ثوب واسع مفتوح من الأمام، يلبس فوق الثياب، وهي بدون تنوين للإضافة، والطيالسة: جمع طيلسان، وهو كساء غليظ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان.

قوله: **(مكفوفة الجيب...)** الكف عطف أطراف الثوب، والمراد أن الجبة في أطرافها وجوانبها علم من الديباج، وهو ما غلظ من الحرير، فيكون ما استدار حول الذيل والأكمام والجيب من الديباج.

قوله: **(والجيب)** بفتح فسكون، هو الشق الذي يكون حول العنق في القميص ليسهل خلعه من الرأس.

قوله: **(والكمين)** تثنية كم، وهو مدخل اليد ومخرجها من القميص ونحوه.

---

(١) «معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني» (٤/ ١٧٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩).
(٣) «الأدب المفرد» (٣٨٤).

قوله: **(والفرجين)** تثنية فرج، والفرج في الثوب هو الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفله.

قوله: **(للوفد)** بفتح الواو وسكون الفاء، جماعة الكرام تذهب إلى أمير أو كريم.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه لا بأس أن يخاط جيب القميص أو الجبة بشيء من الديباج وهو ما غلظ من الحرير، وكذا الكم ونحوه، وهذا محمول على ما تقدم من أنه لا يباح من الحرير إلا بمقدار أربعة أصابع فأقل، جمعاً بين النصوص، وحملاً للمطلق والمجمل على المقيد والمبين.

❍ **الوجه الرابع:** استحباب التجمل لصلاة الجمعة واستقبال الوفود وحضور المحافل والاجتماعات العامة، وهذا أمر دلت عليه النصوص.

❍ **الوجه الخامس:** جواز التبرك والاستشفاء بآثار النبي ﷺ وما مسَّ جسده حتى بعد وفاته، لما جعل الله فيه من البركة، وقد وقع ذلك في أحاديث كثيرة، لكن لا يقاس عليه غيره من الصحابة، فضلاً عمن دونهم ممن يظن به الصلاح، كما جرى عليه كثير من الشراح كالنووي وغيره، فصاروا يذكرون في مثل هذا الموضع التبرك بآثار الصالحين، وأهل العلم، وهذا غير صحيح؛ لأمرين:

الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم ـ وهم أعلم الناس ـ ما فعلوه مع غير النبي ﷺ، فلم يفعلوه مع أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما ولا غيرهما، فلو كان مثل ذلك جائزاً لفعلوه مع هؤلاء الأخيار والبررة الأطهار.

الثاني: أن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك[(١)].

نسأل الله تعالى السلامة، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٢٧٧)، «فتح الباري» (٢/ ٥٢٢، ٥٢٣) وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. وانظر: «الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمات» ص(٢٣٣) لمشهور بن حسن آل سلمان.

كتاب الجنائز

الجَنائز: بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر، وهو الميت، وقيل: الجَنازة بفتح الجيم للميت، وبكسرها للنعش وعليه الميت، فالفتح للأعلى والكسر للأسفل.

قال ابن دريد: (جَنَزْتُ الشيءَ، أجْنِزُهُ جنزاً: إذا سَتَرْتُهُ، وزعم قوم أن منه اشتقاق الجَنازة، ولا أدري ما صحته)[١].

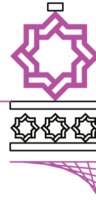
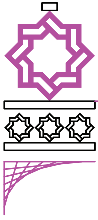
وهذا الكتاب عقده المؤلف للأحاديث الواردة في أحكام الأموات من الغسل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن، وما يتبع ذلك كالتعزية، وزيارة القبور، وسَبِّ الأموات، وغير ذلك مما سيأتي إن شاء الله، وذكر في أوله الأحاديث المتعلقة بذكر الموت وتمنيه، وما يفعله حاضر الميت.

وقد سرد الحافظ في كتاب «الجنائز» خمسة وستين حديثاً دون أن يذكر أيَّ باب في أثناء ذلك، إلا أن ذلك في قوة المبوَّب؛ لأنه راعى في سرد الأحاديث الترتيب الفعلي الذي يُصنع بالميت، وإن كان وجد في ثنايا ذلك أحاديث ليست في محلها.

وذَكَرَ الجنائز في آخر كتاب «الصلاة»؛ لأن الصلاة على الميت أهم ما يفعل به، وأنفع ما يكون له؛ لأن فائدتها أخروية، وهي الدعاء له والشفاعة، لعل الله تعالى أن يرحمه ويتجاوز عنه، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ وإلا فحقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض.



(١) «الجمهرة» (١/ ٤٧٢).

الأمر بإكثار ذكر الموت

١/٥٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الزهد»، باب «ما جاء في ذكر الموت» (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن حبان (٧/٢٥٩) من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، به مرفوعاً، وقد جاء عند ابن حبان زيادة: «**فما ذكره عَبْدٌ قط وهو في ضِيْقٍ إلا وسَّعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقه عليه**».

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

وذلك لأن محمد بن عمرو بن علقمة مختلف فيه، فقد وثقه النسائي، ومرة قال: (لا بأس به). وقال عنه الذهبي: (شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قد أخرج له الشيخان متابعة)[١]، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق له أوهام). وهذا هو الذي استقر عليه رأي المحدثين من المحققين الذين درسوا أقوال الأئمة فيه. فالرجل صدوق لكنه يهم ويخطئ، فحديثه في رتبة الحسن.

(١) «الميزان» (٣/ ٦٧٣).

ورواه محمد بن بشر، وأبو أسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً. وقد أنكر الإمام أحمد توصيله كما في «المسائل» وقال الدارقطني: (والصحيح المرسل)[(١)].

وقد ورد في الباب حديث أنس ﷺ قال: مَرَّ النبي ﷺ بقوم من الأنصار يضحكون، فقال: «**أكثروا ذكر هادم اللذات**»[(٢)].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أكثروا) هذا أمر بالإكثار. والأصل فيه الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك.

قوله: (هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى: قاطعها؛ لأن ذكر الموت يقطع لذائذ الدنيا ويزهد الرجل فيها، ويروى بالمهملة **(هادم)** من هدم البناء، ففيه تشبيه للذائذ الدنيا بالبناء المنهدم، ومزيلها هو الموت. ويروى: **(هازم)** بالزاي. ومعناه: القهر والغلبة.

قوله: (الموت) بالجر عطف بيان، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو الموت، وبالنصب على تقدير: أعني، وهو بيان للهاذم.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يكثر من ذكر الموت ولا يغفل عنه؛ لأن الموت حق، ولا بد منه، فينبغي أن يكون على بال المؤمن دائماً، حتى يستعد له؛ لأن تذكره يزهد في الدنيا، ويرغب في الآخرة، فيستكثر القليل، ويستقل الكثير، ويتخفف من تعلقه بالدنيا وشهواتها والإسراف في طلبها، بخلاف ما إذا غفل عن ذكر الموت فإنه تشتد نهمته في

---

(١) «المصنف» (١٣/ ٢٢٥)، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» ص(٣٠٣) «العلل» (٨/ ٣٩ ـ ٤٠)

(٢) أخرجه البزار (٢/ ٤٦٦) «مختصر زوائده»، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٢)، وحسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٣٦)، ونقل الحافظ في «التلخيص» عن ابن السكن تصحيحه. وقد أنكره أبو حاتم فقال في «العلل» (٢/ ١٣١): (هذا حديث باطل)، وذلك لأنه من رواية مؤمل بن إسماعيل، وهو متكلَّم فيه. قال عنه البخاري: (منكر الحديث). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٧٨).

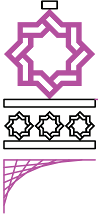
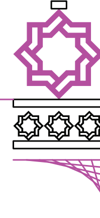
طلب الدنيا ويرغب في جمعها وإنفاق الوقت والجهد في طلبها، وذكر الموت يحث العبد على الطاعة واجتناب المعصية خشية أن يفجأه الأجل.

قال ثابت البناني: (طوبى لمن ذكر ساعة الموت، وما أكثر عبد ذكر الموت إلا رؤي ذلك في عمله)[١].

وعن شرحبيل: (أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان إذا رأى جنازة قال: اغدوا؛ فإنا رائحون، أو: روحوا؛ فإنا غادون، موعظة بليغة، وغفلة سريعة، كفى بالموت واعظاً، يذهب الأول فالأول، ويبقى الآخر لا حلم له)[٢].



(١) «حلية الأولياء» (٢/٣٢٦).
(٢) «حلية الأولياء» (١/٢١٧).

حكم تمني الموت

٢/٥٣٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ يَنزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب «الدعوات»، باب «الدعاء بالموت والحياة» (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) (١٠) من طريق إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) ـ أيضاً ـ من طرق عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، به.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا يتمنين) بنون التوكيد. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «**لا يتمنين أحدكم الموت ولا يَدْعُ به قبل أن يأتيه**»[1]، فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق بالدعاء به.

قوله: (أحدكم) الخطاب للصحابة رضي الله عنهم، والمراد: هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً.

قوله: (لضر ينزل به) الضر ـ بضم الضاد المعجمة ـ: الفقر والفاقة وهو اسم، وبفتحها مصدر ضره يضره من باب (قتل) إذا فعل به: مكروهاً.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٨٢).

قوله: **(فإن كان لا بد متمنياً)** أي: فإن كان لا محالة ولا غنى له عن فعل التمني لغلبة نفسه وهواه حتى منعاه من اجتناب المنهي عنه.

وقوله: **(لا بُدَّ)** لا: نافية للجنس، وبُدَّ: اسمها، وخبرها محذوف، أي: لا بد موجود. و(متمنياً) خبر كان.

قوله: **(فليقل)** هذا أمر إباحة؛ لأنه بعد حظر.

قوله: **(ما كانت الحياة خيراً لي)** أي: مدة كونها خيراً لي من الموت، وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية، والأزمنة شِبْهُ خاليةٍ عن الفتنة والمحنة.

قوله: **(ما كانت الوفاة خيراً لي)** أي: من الحياة إذا كان الأمر على ما تقدم.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المسلم منهي عن تمني الموت بسبب ضُرٍّ ينزل به من فقر أو فاقة أو دَين أو مرض أو جراحات وغير ذلك؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا يدل على الجزع من البلاء وعدم الرضا بالقضاء، وفيه اعتراض على القدر المحتوم، والواجب على العبد الصبر باتفاق العلماء، وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله تعالى، والرضا: قيل إنه واجب، وقيل: إنه مستحب، وهو الصحيح، وقد جاء في القرآن مدح أهله، والثناء عليهم، ولم يرد الأمر به[(١)].

الأمر الثاني: أنه ليس في الدعاء بالموت مصلحة، بل فيه مفسدة ظاهرة، وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعتب**»[(٢)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعُ به قبل أن يأتيه، إنه إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمرُه إلا خيراً**»[(٣)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٦٠)، «مدارج السالكين» (١/ ١١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) تقدم تخريجه قريباً.

❍ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن الضر عام في الدنيوي والأخروي، وقد حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي الفتنة في دينه لم يدخل في النهي.

وقد ورد حديث أنس عند النسائي من طريق حميد عنه بلفظ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا**»[(١)]. والاستدلال به على أن (في) سببية، أي: بسبب أمر من أمور الدنيا[(٢)].

وقد ورد عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه**»[(٣)]. وفي حديث معاذ الطويل عن النبي ﷺ وفيه: «**اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت بقوم فتنة فتوفَّني غير مفتون**»[(٤)].

❍ **الوجه الخامس:** النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة: «**اللهم أحيني...**» إلخ؛ لأن في هذه الصيغة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء، والله تعالى هو العالم بحقائق الأمور وعواقبها، وقد دعا النبي ﷺ بذلك كما في حديث عمار بن ياسر ﵁ وفيه: «**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي...**» الحديث[(٥)].

❍ **الوجه السادس:** قد امتثل الصحابة ﵃ هذا النهي، فهذا أنس ﵁

---

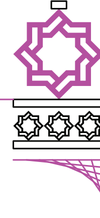
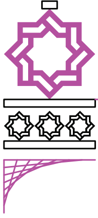
(١) «سنن النسائي» (٤/ ٣)، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان (٧/ ٢٣٢)، وإسناده قوي على شرط مسلم.
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم في «الفتن» (٥٣) (١٥٧).
(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥)، وأحمد (٣٦/ ٤٢٢) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث صحيح»).
(٥) أخرجه أحمد (٣٠/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) وهو حديث صحيح.

يقول: (لولا أني سمعت رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به)[١].

وعن قيس بن حازم قال: أتينا خباب بن الأرت نعوده وقد اكتوى سبعاً، فقال: (لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به)[٢]، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٤)، ومسلم (٢٦٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٢)، ومسلم (٢٦٨١).

موت المؤمن بعرق الجبين

٣/٥٣٦ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الجنائز»، باب «ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين» (٩٨٢)، والنسائي (٤/ ٥ ـ ٦)، وابن ماجه (١٤٥٢) وابن حبان (٧/ ٢٨١) من طريق المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

وقد أُعلَّ هذا الحديث بأنه لا يعرف لقتادة سماع من عبد الله بن بريدة. قال الترمذي: (هذا حديث حسن، وقال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة)، وهذا قول البخاري[(١)]، مع أن عبد الله بن بريدة قد تأخرت وفاته إلى سنة (١١٥هـ)، وقتادة توفي سنة (١١٧هـ) فعاصره جُلَّ عمره. فاحتمال اللقاء بينهما وارد، لكن هذا فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن البخاري نفى سماعه، والبخاري من أعلم خلق الله بالرواة وعصورهم، وقد يؤيد ذلك بعد البلدين، فقتادة بصري، وابن بريدة خراساني.

الوجه الثاني: أن قتادة مدلس، ومن يقول: يُكتفى بإمكان اللقاء، يشترط سلامة الراوي من التدليس.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٢)، «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٦٨).

وقد توبع قتادة في روايته، فرواه كَهْمَسُ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به، أخرجه النسائي (٤/٦)، وكهمس هو ابن الحسن التميمي، ثقة من رجال الجماعة، والحديث إسناده صحيح.

وقد مَرَّ في مقدمة «البلوغ» أن مراد الحافظ بالثلاثة: أبو داود والترمذي والنسائي، وهذا الحديث رواه ابن ماجه، ولم يروه أبو داود.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن المؤمن يموت بعرق الجبين.

والعَرق ـ بالفتح ـ: الماء الذي يخرج من الجسد عند المشقة أو الحرارة. وقد عد الألباني[١] ذلك من علامات حسن الخاتمة، وقد فُسِّرَ الحديث بمعنيين:

المعنى الأول: أن الحديث كناية عن كدِّ المؤمن ومشقته في طلب الحلال وأداء الصوم والصلاة ومراعاة أحكام الدين حتى الموت.

المعنى الثاني: أنه كناية عن الشدة والمشقة التي يلقاها المؤمن عند الموت وسكراته تطهيراً له من الذنوب، وهذا هو الأقرب.

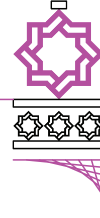
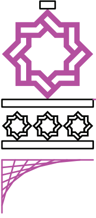
وقد ورد الحديث عند أحمد[٢] وغيره بالطريق المذكور عن ابن بريدة عن أبيه، أنه كان بخراسان، فعاد أخاً له وهو مريض، فوجده بالموت؛ وإذا هو يعرق جبينه، فقال: (الله أكبر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**موت المؤمن بعرق الجبين**»). فهذا يؤيد المعنى الثاني؛ ولأن شدة النزع أمر ثابت.

وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لما نُزل برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرح خميصة له على وجهه؛ فإذا اغتم بها كشفها...) الحديث[٣].

فالموت له سكرات لكنها قد تخفف على إنسان وتشدد على آخر، نسأل الله أن يعيننا على الموت، ويخفف عنا سكراته. والله تعالى أعلم.



(١) «أحكام الجنائز» ص(٣٥).
(٢) «المسند» (٣٨/١٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

مشروعية تلقين المحتضَر «لا إله إلا الله»

٤/٥٣٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا المتن عبارة عن حديثين بإسنادين: الأول: حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وقد أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز»، باب «تلقين الموتى لا إله إلا الله» (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٤/٥)، وابن ماجه (١٤٤٥) من طريق عُمارة بن غزية، حدثنا يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: . . . فذكره مرفوعاً.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أخرجه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية تلقين المحتضَر **(لا إله إلا الله)** والمراد بقوله: **(لقنوا)** أي: ذَكِّروا الميت: لا إله إلا الله.

وقد حمل الجمهور من أهل العلم الأمر في هذا الحديث على الاستحباب، كما ذكره النووي وغيره، وظاهره الوجوب؛ لأنه الأصل، ولا صارف له، ولهذا قال الشوكاني بعد أن ذكر القول بالندب: (ولكن ينبغي أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب؟)(١).

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/٢٣).

وهذا التلقين إنما هو عند الاحتضار. والمراد بقوله: **(موتاكم)**: من حضره الموت، لا من مات. وأما التلقين بعد الموت ووضعه في القبر فهذا بدعة، وسيأتي في موضعه إن شاء الله.

وحكمة هذا التلقين لأجل أن تكون هذه الكلمة العظيمة آخر كلامه من الدنيا فيدخل الجنة.

وقد ورد في حديث أبي هريرة ﷺ زيادة عند البزار وابن حبان: «**فإنه من كان آخر كلمته: لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه**»[(١)].

والمراد بالتلقين: أن يأمر المحتضَر بقول: لا إله إلا الله، وهذا إذا كان قويّاً يتحمل؛ فإن كان لا يستطيع لضعفه فإنه يقولها عنده بحيث يسمعها ويكفي، وقد ورد عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، وفي رواية: من بني النجار، فقال: «**يا خال، قل: لا إله إلا الله**»، فقال: أخال أم عم؟ فقال: «**لا، بل خال**»، قال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله. فقال ﷺ: «**نعم**»[(٢)].

والتلقين يكون مرة واحدة لحصول المقصود، ولئلا يضجره فيقول: لا أقول، أو يتكلم بغيرها مما لا يليق، لضيق حاله وشدة كربه.

فإن تكلم بعد التلقين أعاد تلقينه مرة أخرى، لحديث معاذ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[(٣)].

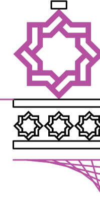
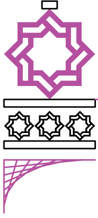
❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب حضور المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه. وقد يكون واجباً بناءً على ما تقدم، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البزار (١/ ٦١) «مختصر زوائده»، وابن حبان (٧/ ٢٧٢)، وفي سند ابن حبان: محمد بن إسماعيل الفارسي، ذكره في «الثقات» (٩/ ٧٨) وقال: (يُغرب)، وقد روي موقوفاً كما في «مصنف عبد الرزاق» (٦٠٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/ ١٨)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٣٦/ ٣٦٣)، والحاكم (١/ ٣٥١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٥٠)، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ عند البزار وابن حبان، وتقدم.

حكم قراءة ﴿يسٓ﴾ على المحتضَر

٥/٥٣٨ ـ عَنْ مَعْقِل بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يسٓ﴾». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو معقل ـ بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ـ ابن يسار بن عبد الله المزني. ومزينة المنسوب إليها: هي والدة أحد أجداده، وهو عثمان بن عمرو، نُسبوا إليها، وكنيته أبو علي، وقيل: أبو عبد الله، وقيل غير ذلك. أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر في البصرة نهر معقل بأمر من عمر رضي الله عنه فنسب إليه[(١)]. روى عنه عمران بن حصين، والحسن البصري، والحكم بن الأعرج، وآخرون، نزل البصرة، وبنى بها داراً، ومات بها في خلافة معاوية رضي الله عنه[(٢)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الجنائز»، باب «القراءة عند الميت» (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، قال: قال النبي ﷺ: . . . فذكره، ولم يقل النسائي وابن حبان: عن أبيه.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٢٣).
(٢) «الاستيعاب» (١٠/ ١٧٢)، «الإصابة» (٩/ ٢٥٩).

وهذا الإسناد ضعيف لأمرين:

١ ـ الاضطراب في إسناده، فقد روي عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل مرفوعاً، وروي عن أبي عثمان، عن معقل مرفوعاً، بإسقاط (عن أبيه)، وروي عن رجل، عن أبيه، عن معقل مرفوعاً، وروي عن معقل موقوفاً.

وقد نقل الحافظ عن ابن القطان أنه أعلَّه بالاضطراب، والوقف، وجهالة أبي عثمان وأبيه[(١)].

٢ ـ أن أبا عثمان هذا مجهول، وكذا أبوه، كما ذكر الذهبي[(٢)]، وقال ابن المديني في أبي عثمان هذا: (لم يرو عنه غير سليمان التيمي، وهو مجهول)، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٣)].

والتنصيص في الإسناد على أن أبا عثمان ليس هو النهدي ملحظ دقيق؛ لأن سليمان التيمي معروف بالرواية عن أبي عثمان النهدي، وهو عبد الرحمٰن بن مَلّ، وهو ثقة، ثبت، عابد، كما في «التقريب»، وقد نقل الحافظ في «التلخيص»[(٤)] عن ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: (هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث)، وهذه مقالة يوقف عندها؛ لأنها من إمام نقَّاد وبصير بالعلل وأحوال الرجال.

○ **الوجه الثالث:** هذا الحديث يستدل به الفقهاء على استحباب قراءة سورة ﴿يسٓ﴾ عند المحتضَر، ولهذا يذكرونه في أول «الجنائز»، وقد فسر ابن حبان هذا الحديث بهذا المعنى، لا أن الميت يقرأ عليه، وقد أيَّد ابن القيم هذا القول من خمسة أوجه[(٥)]، لكن الصواب أن قراءتها غير مشروعة، لضعف الحديث، ويقتصر في ذلك على ما ثبت في السنة، وهو تلقينه لا إله إلا الله، كما تقدم.

---

(١) «التلخيص» (٢/ ١١٠)، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩ ـ ٥٠) ففيه التصريح بالأخير فقط.

(٢) «الميزان» (٤/ ٥٥٠).

(٣) (٧/ ٦٦٤).

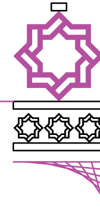
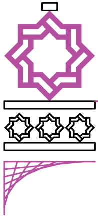
(٤) (٢/ ١١٠).

(٥) «الروح» ص(١٨).

وقد ذكر العلماء أن حكمة قراءتها لما فيها من التوحيد والمعاد، وذكر البشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه، بقوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ٢٧﴾ [يس: ٢٦، ٢٧]، ذكر ذلك ابن القيم[١]، والله تعالى أعلم.



(١) «الروح» ص(١٨).

ما ينبغي فعله لحاضر الميت

٦/٥٣٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﵁ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز»، بابٌ «في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ» (٩٢٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قَبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة... الحديث، وفي سياقه اختلاف، ولفظه كما في «الصحيح»: «... **فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون**» ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوّر له فيه**».

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (على أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، مشهور بكنيته، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأول من هاجر بظعينته[(١)] إلى

(١) الظعينة: المرأة.

أرض الحبشة ثم إلى المدينة، وكان أخاً للنبي ﷺ من الرضاعة، كما في الصحيحين، وتزوج أم سلمة، ثم صارت بعده إلى النبي ﷺ، أصابه سهم في أُحُد، ثم انتقض جرحه سنة أربع من الهجرة فمات منه رضي الله عنه[(١)].

قوله: **(وقد شَقَّ بصره)** بفتح الشين، وبصره ـ برفع الراء ـ فاعل، والمعنى: شَخَصَ وانفتح؛ لأنه يتبع الروح وينظر أين تذهب؟.

قال النووي: (هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط)[(٢)]، ويجوز ضبط (بصره) بالنصب وهو صحيح ـ أيضاً ـ يقال: شق الميتُ بصرَه: إذا شخص.

قوله: **(فأغمضه)** أي: أطبق أجفانه لئلا يتشوَّه منظره.

قوله: **(إن الروح إذا قبض اتبعه البصر)** أي: إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب؟ وفي (الروح) لغتان: التذكير والتأنيث، وهذا الحديث دليل التذكير.

والروح: جسم نوراني علوي خفيف متحرك ينفذ في الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في العود[(٣)]، وهذا الحديث يدل على ذلك، فإن القبض لا يكون إلا لجسم، والبصر لا يتبع إلا شيئاً مرئياً هو الجسم.

وقوله: **(اتبعه)** هذا لفظ البلوغ، والمثبت في مسلم المطبوع: «**تبعه**».

قوله: **(فضج ناس)** أي: صرخ ناس جزعاً على موته، لما قال لهم الرسول ﷺ ذلك. قال ابن الأثير: (الضجيج: الصياح عند المكروه والمشقة والجزع)[(٤)].

قوله: **(فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير)** هذا يشعر بأنه وقع منهم دعاء على أنفسهم من هول ما سمعوا.

---

(١) «الإصابة» (٦/ ١٤).
(٢) «الأذكار» للنووي ص(١٣١).
(٣) انظر: «التعريفات» للجرجاني ص(١١٢).
(٤) «النهاية» (٣/ ٧٤).

قوله: **(فإن الملائكة تؤمِّن على ما تقولون)** أي: فإن الملائكة الحاضرين حينئذٍ (تؤمِّن) أي: يقولون: آمين، أي: استجب، على ما تقولون من الدعاء فلا تدعو إلا بخير ليحصل تأمينهم عليه فيستجاب.

قوله: **(اللهم اغفر لأبي سلمة)** ذكره بكنيته دون اسمه؛ لأنه اشتهر بها، كما تقدم، والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه.

قوله: **(وارفع درجته في المهديين)** أي: اجعل له درجة عليَّةً عندك في المهديين، وهم الذين هداهم الله بالإسلام سابقاً وبالهجرة إلى خير الأنام لاحقاً. وهذا الدعاء مع ما قبله في غاية المناسبة والترتيب؛ لأن الأول من باب التخلية ـ بالمعجمة ـ والثاني من باب التحلية ـ بالمهملة ـ.

قوله: **(واخلفه)** بهمزة الوصل، وضم اللام. أي: كن له خلفاً وخليفة.

قوله: **(في عقبه)** بفتح فكسر، ويجوز إسكانها للتخفيف: هو الولد وولد الولد.

قوله: **(في الغابرين)** أي: الباقين، وهو بدل بإعادة العامل، والمعنى: كن خليفة له في ذريته بحفظك لهم وبركتك فيهم.

قوله: **(واغفر لنا وله)** بتقديم النفس قبل الدعاء للآخر.

قوله: **(يا رب العالمين)** مناسبة ختم الدعاء بذلك أن من كان خالق العالمين ومالكهم ومدبر شؤونهم هو الذي يطلب منه ذلك.

والعالمين: كل من سوى الله تعالى، وصفوا بذلك؛ لأنهم عَلَمٌ على خالقهم سبحانه وتعالى.

قوله: **(وافسح له)** بهمزة وصل وفتح السين المهملة أي: أوسع له.

○ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أنه يستحب لحاضر الميت إغماض عينيه، لئلا تبقى مفتوحة فيتشوه منظره، وكذا ينبغي شدُّ لحييه بعصابة عريضة تربط فوق رأسه؛ لأنه لو ترك لصار كريه المنظر.

○ **الوجه الرابع**: النهي عن الضجيج والصراخ ورفع الصوت عند مصيبة

الموت؛ لأن الملائكة تؤمِّن على ما يقال، فالواجب في هذه الحال الدعاء بكل خير، ليحظى الداعي بتأمين الملائكة واستجابة الدعاء.

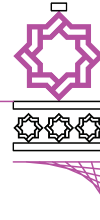
❍ **الوجه الخامس:** أنه يستحب لحاضر الميت أن يشتغل بالدعاء لنفسه وللميت بالرحمة والمغفرة ورفع الدرجات في الجنة، وصلاح أهله وذريته؛ لأن الدعاء له عند أهله وبحضرتهم مما يخفف المصيبة، ويسلي المصابين، ويدل على مشاركتهم في مصيبتهم، فالدعاء في هذا الموطن في غاية المناسبة.

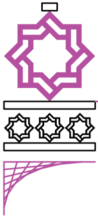
❍ **الوجه السادس:** استحباب البدء بالنفس قبل الغير في الدعاء لقوله: «**واغفر لنا وله يا رب العالمين**»، وقد ورد في حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه[١]، ولكن هذا ليس عادة لازمة، كما ذكر العلماء[٢].

❍ **الوجه السابع:** إثبات نعيم القبر من اتساعه للميت وتنويره له، فيكون عليه روضة من رياض الجنة، نسأل الله الكريم من فضله.



(١) أخرجه أبو داود (٣٩٨٤)، والترمذي (٣٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ١٦٥)، وأحمد (٣٥/ ٦٤، ٦٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.
(٢) انظر: «تحفة الأحوذي» (٩/ ٣٢٧).





استحباب تغطية الميت قبل تجهيزه

٧/٥٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

الحديث أخرجه البخاري في كتاب «اللباس»، باب «البرود والحِبَر والشملة» (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) من طريق الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ... الحديث. وهذا لفظ البخاري.

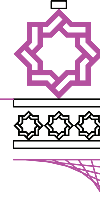
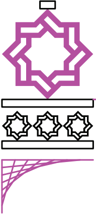
❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (سُجِّي) بضم السين وكسر الجيم المشددة، مبني للمجهول، أي: غُطي جميع بدنه ﷺ.

قوله: (ببرد) البرد: بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة ثم دال مهملة، كساء له أعلام، جمعه: بُرُودٌ وأبراد.

قوله: (حِبَرة) بالإضافة لما قبلها، أو بالوصف، وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وتاء التأنيث، وهي برود اليمن تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب تغطية جسد الميت كله، وعدم ترك وجهه وأطرافه مكشوفة، صيانة للميت عن الانكشاف والاطلاع على صورته المتغيرة بوفاته، وهذا يكون قبل تغسيله وتكفينه، ويستثنى من ذلك المُحْرِمُ، كما سيأتي إن شاء الله.

جواز تقبيل الميت

٨/٥٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق ﵁ قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

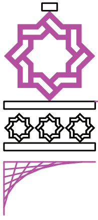
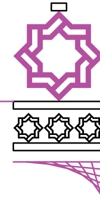
❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز»، باب «الدخول على الميت إذا أُدرج في أكفانه» (١٢٤١) من طريق عبد الله بن المبارك، قال: أخبرني معمر ويونس، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة أن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ أخبرته قالت: (أقبل أبو بكر ﵁ على فرس من مسكنه بالسُّنْح حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ﵂ فتيمَّم النبيَّ ﷺ وهو مسجَّى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبَّله، ثم بكى...) الحديث.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على جواز تقبيل الميت لمن يجوز له تقبيله في حال الحياة والنظر إلى وجهه.

والظاهر من السياق أن أبا بكر ﵁ قَبَّلَ النبي ﷺ تقبيل المحب لحبيبه، وهذا دليل واضح على شدة محبة أبي بكر الصديق ﵁ للنبي ﷺ، ولم يفعله أبو بكر ﵁ تبركاً، كما يقول بعض الشراح؛ ليأخذوا منه جواز تقبيل الميت تبركاً؛ فإن هذا لا دليل عليه، بل السياق يدل على أنه محبة لا تبرك، ولو كان تبركاً لفعله بقية الصحابة ﵃، ولو سلمنا أنه فعله تبركاً لكان خاصّاً بالنبي ﷺ، وليس لأحد غيره، تقول عائشة ﵂: (ثم أَكَبَّ عليه فقبَّله، ثم بكى، فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة التي كتبت عليك فقد مُتَّها...) الحديث.

وجوب المبادرة بقضاء دَين الميت

٩/٥٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (١٥/ ٤٢٥)، والترمذي (١٠٧٨) (١٠٧٩) من طريق سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وذلك لأن في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المخزومي. قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: (كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة)، وقال أحمد: (صالح)، وقال ابن معين: (ليس به بأس) وفي رواية: (ضعيف الحديث)، وقال البخاري: (ليس بالقوي)، وكذا قال النسائي، ونقل الحافظ عن البخاري أنه قال: (صدوق إلا أنه يخالف في حديثه)[١]. وقريب منه قول أبي حاتم، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يخطئ).

وعلى هذا فيقبل حديثه ما لم يخالف؛ فإن خالف ترك، وهنا يقبل حديثه؛ لأنه لم يتفرد به، فقد أخرجه ابن حبان (٧/ ٣٣١) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً،

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٠٢).

وهذا إسناد رواته كلهم ثقات، لكن قد يُعَلُّ بتفرد عبد الله بن محمد الأزدي ـ شيخ ابن حبان ـ لأنه وإن كان ثقة، لكن عنده غرائب[١].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على عظم شأن الدَّين وأن نفس المؤمن محبوسة ومرهونة به مهما كان صلاحها واستقامتها حتى يقضى عنه، وهذا ـ والله أعلم ـ لأن حقوق الآدميين مبنية على الشح وعدم السماح بها.

ويستفاد من هذا أنه ينبغي التخلص من الدين قبل الموت، ومما يؤسف عليه أن نجد بعض الناس عليه ديون، وله رصيد من المال في أحد المصارف يستفيد منه صاحب المصرف، وهو محروم من الانتفاع به، وأيُّ نفع أعظم من قضاء الدَّين منه؟!

قال العراقي في معنى الحديث: (أي: إن أمرها موقوف، لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدَّين أم لا؟)[٢].

ومما يدل على عظم شأن الدَّين ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين**»، وفي رواية له: «**القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدَّين**»[٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدَّين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صَلَّى عليه، وإلا قال: «**صلوا على صاحبكم**»، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دَين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته**»[٤].

وإذا كان هذا في الدَّين المأخوذ برضا صاحبه، وعن طريق المعاملة المباحة، فكيف بما أُخِذَ نهباً أو غصباً أو سلباً؟!

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب المبادرة بقضاء دين الميت

---

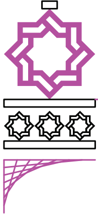
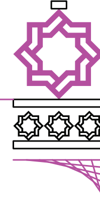
(١) انظر: «زوائد رجال صحيح ابن حبان» (٣/ ١٥٢٣).
(٢) «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٩٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٦).
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، وهذا لفظ مسلم، وسيأتي شرحه في كتاب «البيوع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وتخليص ذمته منه، وهذا من أهم ما يفعل عنه بعد وفاته، سواء كان هذا الدَّين لله؛ كالزكاة والكفارة والنذر وما أشبه ذلك، أو للآدميين كالقرض وثمن المبيع والأجرة ونحو ذلك.

والظاهر أن هذا محمول على من له مال يُقضى منه دينه؛ وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه، وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[(١)]، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧)، وسيأتي شرحه ـ أيضاً ـ في كتاب «البيوع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ما يصنع بالميت إذا كان محرماً

١٠/٥٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها: كتاب «الجنائز»، في عدة أبواب، أولها: باب «الكفن في ثوبين» (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤) من طريق حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته. فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**» هذا لفظ البخاري في الباب المذكور، ورواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) (٩٩) من طريق أبي بشر، ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (١٢٠٦) (٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو كلاهما عن سعيد، عن ابن عباس بلفظ: «**وكفنوه في ثوبيه**».

وجاء في رواية عند مسلم «في الحج» (٩٨) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه**».

وهذه الزيادة ضعَّفها الإمام البخاري فقال: (والصحيح لا تخمروا رأسه)[(١)]، كما ضعفها البيهقي، فقال بعد ذكر رواية أبي الزبير عن سعيد

---

(١) انظر: «غرائب شعبة» من مجموع «أحاديث الشيوخ الكبار» ص(١٩٢).

بلفظ: «وأن يكشفوا وجهه ـ حسبته قال ـ: ورأسه»: (ذكر الوجه فيه غريب، ورواية الجماعة الذين لم يشكّوا، وساقوا المتن أحسن سياقة، أولى بأن تكون محفوظة)[(١)]، وممن ضعفها الحاكم[(٢)]، وتعقبه الزيلعي[(٣)]، وصحح الزيادة الحافظ[(٤)]، والألباني[(٥)].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على وجوب تغسيل الميت، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تفصيل ذلك.

○ **الوجه الثالث:** استدل العلماء بقوله: «**وكفنوه في ثوبيه**» على أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه، ولو اختلف الحال لسأل.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين، وهما إزار ورداء، ويكون التكفين بالثلاثة ـ كما سيأتي ـ محمولاً على الاستحباب[(٦)].

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الميت إذا كان محرماً يصنع به ما يصنع في الميت غير المحرم من التغسيل والتكفين، إلا أنه يجنب ما يجتنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس، ويشرع تكفينه بثوبي إحرامه، لرواية: «**وكفنوه في ثوبيه**» ولا يزاد على ذلك، تكرمةً له.

○ **الوجه السادس:** مشروعية خلط الماء بالسدر في تغسيل الميت، والسدر: شَجَرُ النبق. والمراد هنا: ورقه، فيدق ويخلط بالماء، وذلك لأن السدر أبلغ في التنظيف وتصليب بدن الميت.

○ **الوجه السابع:** الحديث دليل على مشروعية تحنيط الميت، والحنوط: أخلاط من طيب تعد للأموات خاصة، يذر بين الأكفان ويجعل منه في قطن على منافذ وجهه ومواضع سجوده.

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٣).
(٢) «علوم الحديث» ص(١٤٨).
(٣) «نصب الراية» (٣/ ٢٨).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ٥٤).
(٥) «الإرواء» (٤/ ١٩٧ ـ ٢٠٠).
(٦) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

ووجه الاستدلال: أن نهي النبي ﷺ عن تحنيط المحرم دليل على أن تحنيط الميت أمر متبع.

❍ **الوجه الثامن:** اختلف العلماء في حكم تغطية وجه المحرم على قولين:

الأول: أن تغطية الوجه ليس من محظورات الإحرام، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول الشافعي، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور[(١)]، واختاره ابن حزم، وابن القيم[(٢)].

القول الثاني: أن تغطية الوجه من محظورات الإحرام، وهو قول أبي حنيفة ومالك[(٣)]، ورواية عن أحمد، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز[(٤)]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[(٥)]، استدلالاً برواية: «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**».

وسبب الخلاف اختلاف العلماء في صحة هذه اللفظة: «**وَلَا وَجْهَهُ**»، فمن صحَّحها أخذ بها، واستدل ـ أيضاً ـ بقول ابن عمر رضي الله عنهما: (مَا فَوقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ المُحْرِمُ)[(٦)]، ومن ضعَّفها وقال: إنها غير محفوظة[(٧)]، قال: يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، وأن يغطي أنفه، وأن يلبس الكمامة

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٥٥)، «المغني» (٥/ ١٥٣)، «المجموع» (٧/ ٢٦٨)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٥٢)، «فتح الباري» (٤/ ٥٤)، «الإنصاف» (٣/ ٤٦٣).

(٢) «المحلى» (٧/ ٩١ ـ ٩٢)، «إعلام الموقعين» (١/ ٢٢٣)، (٢/ ١٩٨)، «زاد المعاد» (٢/ ٢٤٤).

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٨٨)، «المغني» (٥/ ١٥٣)، «المبسوط» (٤/ ٧).

(٤) «الفتاوى» (١٧/ ١١٧).

(٥) «أضواء البيان» (٥/ ٣٥٨).

(٦) أخرجه مالك (١/ ٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٨)، والبيهقي (٥/ ٥٤) عن نافع، عن ابن عمر، وإسناده صحيح، كما قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٦٨) لكن أجاب عنه المجيزون بأنه معارض بفعل عثمان وموافقيه رضي الله عنهم.

(٧) وعلى فرض صحتها أجيب عنها: بأنه إنما نهي عن تغطية وجه المحرم الذي وقع عن راحلته لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ذكره في «المجموع» (٧/ ٢٦٨).

المعروفة التي تغطي الفم والأنف، والمحرم قد يحتاج إلى تغطية وجهه إذا نام عن الضوء، أو عن الذباب ونحو ذلك[(١)].

واستدل ـ أيضاً ـ بمفهوم قوله ﷺ: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»، فإنه لو كان تغطية الوجه حراماً لنهى عنه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما استدل بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه غطى وجهه وهو محرم[(٢)].

كما ورد ـ أيضاً ـ عن جابر[(٣)]، وزيد بن ثابت، وابن الزبير رضي الله عنهم[(٤)].

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٨).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٥٤)، وعنه الشافعي كما في «مسنده» (٢٢٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٥/ ٥٤)، وابن حزم (٧/ ٩١) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان... وعبد الله هذا ولد على عهد رسول الله ﷺ، ووثقه العجلي رقم (٨٣١)، وإسناده صحيح كما قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٦٨)، وله طريق آخر رواه مالك (١/ ٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٧ الجزء المفرد)، والبيهقي (٥/ ٤٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن الفرافصة بن عمير، قال: رأيت عثمان مغطياً وجهه وهو محرم.

والفرافصة هذا لم يعرف بتوثيق إلا عند ابن حبان (٥/ ٢٩٩)، والعجلي رقم (١٣٤٧)، وقد روى عنه جماعة، وله ترجمة في «تعجيل المنفعة» ص(٢١٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ص(٣٠٨)، والبيهقي (٥/ ٥٤)، وابن حزم (٧/ ٩١)، وأبو داود في «مسائله» ص(١١٠) عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، به، يقول: (يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص(٣٠٨) ـ ومن طريقه ابن حزم (٧/ ٩١) ـ وأبو داود في «مسائله» ص(١١٠)، من طريق ابن جريج، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن الفرافصة، قال: رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر.

ورواه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٥) ـ ومن طريقه البيهقي (٥/ ٥٤) ـ عن سفيان ابن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمِّرون وجوههم وهم محرمون.

قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٦٨): (هذا إسناد صحيح). وهذا الأثر رواته ثقات، والقاسم بن محمد أدرك عثمان ومروان، ولكنه لم يدرك زيداً، كما ذكر ابن المديني في «العلل» ص(٤٤ ـ ٤٥، ٤٩)، ونقله عنه العراقي في «تحفة التحصيل» ص(٢٦١)، وذكر النووي أنه لم يدرك عثمان، والله أعلم.

❍ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن الإحرام لا يبطل بالموت؛ لأنه ﷺ نهاهم أن يقربوه طيباً أو يغطوا رأسه، وقال: «**إنه يبعث يوم القيامة ملبياً**».

❍ **الوجه العاشر:** الحديث دليل على أن المحرم بحج أو عمرة إذا مات قبل إتمام نسكه أنه لا يكمل عنه ولو كان فرضاً، لأنه ﷺ لم يأمر أحداً بإتمام نسكه، ولأنه لو قضي عنه لانتهى منه، فلم يبعث يوم القيامة ملبياً، فكونه يبعث ملبياً دليل على أنه باقٍ على نسكه، وقد ذهب الجمهور إلى القول بعموم الحديث لكل من مات محرماً، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، وهو مذهب أحمد والشافعي وإسحاق.

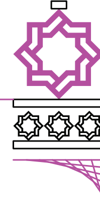
وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أن هذا الحديث خاص بذلك الرجل لقوله: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»، ولم يقل: فإن المحرم، وأما غيره فإن إحرامه ينقطع بموته، ويصنع به كما يصنع بالحلال؛ لأنه بالموت انقطع التكليف.

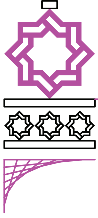
وأجاب الجمهور بأن العلة هي الإحرام، وهي عامة لكل محرم، والتلبية شعار الإحرام، ولو كان مختصاً بذلك الرجل لم يُشر إلى العلة، ولا سيما إن قيل: لا يصح التعليل بالعلة القاصرة، والأصل أن ما ثبت لشخص في زمنه ﷺ فهو ثابت لغيره إلا بدليل يدل على تخصيصه به[(١)]. ويدل لذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يبعث كلُّ عبد على ما مات عليه**»[(٢)].

❍ **الوجه الحادي عشر:** أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رُجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٤٥)، «الإعلام» لابن الملقن (٤/ ٤٥٢).
(٢) رواه مسلم (٢٨٧٨).





حكم تجريد الميت عند غسله

١١/٥٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟... الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٣١)، وأبو داود في كتاب «الجنائز»، بابٌ «في ستر الميت عند غسله» (٣١٤١) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عبَّاد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة ﵂ تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟

فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجلاً إلا وذقْنُه في صدره، ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو؟ أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.

وكانت عائشة ﵂ تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه. وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن تغسيل الميت أمر معروف عند الصحابة ﵃، وأن الميت يجرد عن الثياب عند غسله؛ لأن تجريده أمكن في تغسليه وأبلغ في تطهيره، وتُلَفُّ خرقة على فرجه.

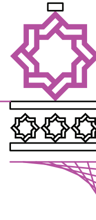
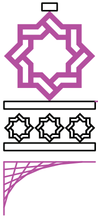
ووجه الاستدلال: أن قولهم: (أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا؟) دليل على أنهم كانوا يجرِّدون موتاهم.

وأما ستر عورته فلقوله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة...**»[1]، والأولى أن يكون تغسيله تحت سقف ونحوه.

❍ **الوجه الثالث:** أن الصحابة ﵃ وقع بينهم اختلاف في تغسيل النبي ﷺ هل يجرد من ثيابه كغيره من الموتى أو لا؟ فألقى الله عليهم النعاس فسمعوا من ينادي بتغسيله في ثيابه، فاتفقوا على ذلك، مما يدل على أن النبي ﷺ ليس كغيره من الموتى، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد ﵁ (٣٣٨).

حكم تغسيل الميت وصفته

١٢/٥٤٥ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء»، ثم في كتاب «الجنائز» في عشرة أبواب متوالية، أولها باب «غُسل الميت ووُضُوئه» (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: . . . فذكرت الحديث.

وأخرجه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب «التيمن في الوضوء والغسل» (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢ ـ ٤٣) من طريق إسماعيل بن علية، قال: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها، وذكرت الحديث. وفيه: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**». وأخرجه البخاري في «الجنائز»، بابٌ «يلقى شعر المرأة خلفها» (١٢٦٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، قال: حدثتنا حفصة، عن أم عطية رضي الله عنها وذكرت الحديث، وفيه «فضفرنا شعرها. . .».

وهذا الحديث هو الأصل في أحكام تغسيل الميت، قال ابن المنذر: (ليس في غسل الميت حديث أعلى من حديث أم عطية)[١]. وقال ابن عبد البر: (كان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عن أم عطية غسل الميت)[٢]. وقال ابن حجر: (ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد)[٣].

قوله: (ونحن نغسل ابنته) لم يرد تسميتها في جميع روايات البخاري، وقد وردت تسميتها في إحدى روايات مسلم[٤]، وأنها زينب، وهي امرأة أبي العاص، وقد مضى ذكرها في آخر باب «شروط الصلاة»[٥].

قوله: (اغسلنها) أمر لأم عطية ومن معها، ومنهن صفية بنت عبد المطلب، وأسماء بنت عميس رضي الله عنهن.

قوله: (ثلاثاً أو خمساً أو أكثر) منصوب على المفعول المطلق، أي: غَسْلاً ثلاثاً. وقوله: (أو أكثر) أي: من خمس، وقد وقع في إحدى الروايات: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك...**»[٦].

قوله: (إن رأيتن ذلك) أي: أكثر من خمس، ومفعول رأى الثاني محذوف، تقديره: إن رأيتن ذلك لازماً أو نحوه.

قوله: (بماء وسدر) الجار والمجرور متعلق بالفعل (اغسلنها)، وتقدم معنى السدر، وفائدته في غسل الميت.

قوله: (في الآخرة) أي الغسلة الآخرة، وهي آخر الغسلات.

قوله: (كافوراً) نوع من الطيب أبيض زجاجي، يدق ويجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة.

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٣٣٣).
(٢) «الاستيعاب» (٤/ ٤٥٢).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٢٧).
(٤) «صحيح مسلم» (٩٣٩) (٤٠).
(٥) انظر: الحديث رقم (٢٢٦).
(٦) «صحيح البخاري» (١٢٥٩)، و«مسلم» (٩٣٩).

قوله: **(أو شيئاً من كافور)** أو: للشك من الراوي هل قال: كافوراً أو قال: شيئاً من الكافور، والفرق بينهما أن الثاني يشعر بِقِلَّةِ الكافور المجعول، وقيل: لا فرق بينهما؛ لأن الأول نكرة في سياق الإثبات ويصدق بكل شيء منه.

قوله: **(فألقى إلينا حَـقْوه)** بفتح الحاء وكسرها، وهو ما فوق الورك، والمراد به هنا: الإزار، وإطلاق الحقو عليه للمجاورة، وقد جاء في رواية البخاري: «**فنزع من حقوه إزاره**»(١).

قوله: **(أشعرنها إياه)** أي: اجعلنه شعاراً لها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد. والمعنى: اجعلنه يلي جسدها ثم فوقه الأكفان.

قوله: **(ابدأن بميامنها)** جمع ميمنة، وهو الجانب الأيمن، والمعنى: اغسلن الأيمن من جسدها قبل الأيسر.

قوله: **(ثلاثة قرون)** جمع قَرْنٍ، وهو الشعر المفتول. وفي رواية: «**نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون**»، وفي رواية: «**ناصيتها وقرنيها**»، وفي رواية: «**ألقيناها خلفها**».

وظاهر الحديث أن أم عطية رضي الله عنها مشطت ابنة النبي ﷺ من تلقاء نفسها، وعند ابن حبان من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب: «... **واجعلن لها ثلاثة قرون**»(٢)، وظاهر هذا أنه بأمر النبي ﷺ، والمحفوظ الأول، وأما هذا اللفظ فلعله وهم من حماد بن سلمة، فإنه وإن كان ثقة إلا أن له بعض الأوهام، ولعل هذا منها.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على وجوب تغسيل الميت، وقد نقل النووي الإجماع على أن تغسيل الميت فرض كفاية(٣)، مع أنه روي عن الإمام مالك بأنه سنة مؤكدة(٤)، كما نقله القرطبي ورجحه(٥)، فيكون القول بأنه

(١) «صحيح البخاري» (١٢٥٧).
(٢) «الإحسان» (٧/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).
(٣) «المجموع» (٥/ ١٢٨).
(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٩).
(٥) «المفهم» (٢/ ٥٩٢).

فرض كفاية هو مذهب الجمهور، وهو الصواب بلا ريب.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على صفة تغسيل الميت، وذلك بأن يَبدأ بغسل أعضاء الوضوء مُقَدِّماً اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى، ثم يغسل سائر جسده مقدماً اليمين على اليسار، ويستعمل أثناء الغسل السدر أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالصابون، قال ابن قدامة: (فإن لم يجد السدر غسَّله بما يقوم مقامه ويقرب منه، كالخِطْمِيِّ[١] ونحوه؛ لأن المقصود يحصل منه، وإن غسَّله بذلك مع وجود السدر جاز؛ لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقولٍ، وهو التنظيف، فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى)[٢].

ويكرر التغسيل حسبما تقتضيه المصلحة، ويرجع ذلك إلى نظر الغاسل، لقوله: «**إن رأيتن ذلك**»، والموتى يختلفون، فقد يكون في الجسد أوساخ لطول المرض أو أثر لصوقات أو نحو ذلك فيحتاج إلى مزيد من العناية، وقد يكون جسده طيباً نظيفاً فلا يحتاج إلى زيادةٍ بينة.

ويقطعه على وتر ثلاث أو خمس أو سبع أو أكثر، ولا ينبغي الاقتصار على غسلة واحدة لقوله: «**اغسلنها ثلاثاً**»، ولأنه لا يحصل بها كمال الإنقاء.

وقد ذهب فريق من أهل العلم وهم الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى وجوب الثلاث أخذاً بظاهر اللفظ، وذهب الجمهور إلى أن الثلاث مستحبة، وأن الواجب مرة واحدة[٣].

ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً يدق ويخلط بالماء لتطييب رائحة بدن الميت وتصليبه وطرد الهوام عنه في قبره، ولذا جعل في الأخيرة لأجل أن يبقى، وإنما اختير من بين سائر الأطياب لأنه بارد ولخصائصه المذكورة.

---

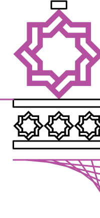
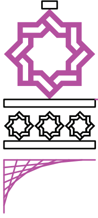
(١) الخطمي ـ بكسر الخاء وفتحها، والكسر أكثر ـ: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يدق ورقه يابساً ويجعل غِسْلاً للرأس فَيُنَقِّيه. «المصباح المنير» ص(١٧٤)، «المعجم الوسيط» ص(٢٤٥).
(٢) «المغني» (٣/ ٣٧٧).
(٣) «المحلى» (٥/ ١٢١)، «المغني» (٣/ ٣٧٨)، «المجموع» (٥/ ١٧٣).

فإن كان الميت امرأة نُقِضَ رأسها وغسل، ثم جعل ثلاثة قرون الناصية والجانبين، وألقي خلفها، وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة، وتنظيف الشعر من الأوساخ.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن النساء لا يغسلن إلا النساء، ويستثنى من ذلك الزوج فيجوز أن يغسل زوجته، وسيأتي بحث هذه المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز التعاون في تغسيل الميت، وقد ذكر أهل العلم أنه لا يحضر عند التغسيل سوى الغاسل ومن يعاونه في تقليب الميت أو صَبِّ الماء أو نحو ذلك، لعدم الحاجة إلى حضور غَيْرِ مُعِيْنِ الغاسل، ولأنه ربما كان في الميت ما لا يُحِبُّ اطلاع أحد عليه، فَيُتحدث به، والله تعالى أعلم.



ما يكفَّن فيه الرجل

١٣/٥٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع من كتاب «الجنائز»، وأولها: باب «الثياب البيض للكفن» (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به، وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أثواب) جمع ثوب، وهو ما يلبس من إزار أو رداء أو غيرهما، وقد يطلق على المخيط كالقميص وغيره[١]. والمراد هنا: قطعة القماش قبل تفصيلها وخياطتها.

قوله: (سَحُولية) بالفتح: نسبة إلى سَحُول قرية باليمن، وقد ضبطها البكري بفتح أوله وضم ثانيه، قال: وإليها تنسب الثياب السحولية... ثم ذكر الحديث[٢]، ويروى بضم السين، وهي الثياب البيض النقية، ولا تكون إلا من القطن، وسُحُول: مفردها سَحْل ـ بالفتح ـ كفَلْسٍ وفُلُوس، وقد نسبت إلى الجمع[٣].

قوله: (من كُرْسُف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة، هو: القطن.

---

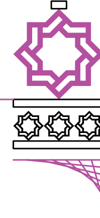
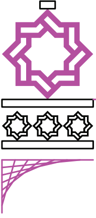
(١) انظر: «الإعلام» لابن الملقن (٦/ ٣٣). (٢) «معجم ما استعجم» (٣/ ٧٢٧).
(٣) «المصباح المنير» ص(٢٦٨)، «فتح الباري» (٣/ ١٤٠).

قوله: **(ليس فيها قميص ولا عمامة)** الجملة صفة لثلاثة: أي: قد انتفى عنها القميص والعمامة، فلم يكفن فيهما، والقميص: ثوب ذو أكمام، والعمامة: ما يلبس على الرأس دائراً عليه.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية تكفين الرجل في ثلاثة أثواب، أي: ثلاث لفائف، تبسط بعضها فوق بعض، تحتها ثلاثة أحزمة من قبل الرأس والوسط والأرجل؛ لتعقد على الكفن؛ لئلا تنتشر اللفائف وتتفرق، وتُحَلُّ في القبر، ويجعل الحنوط فيما بين اللفائف ـ كما تقدم ـ.

فيؤتى بالميت مستوراً وجوباً من السرة إلى الركبة، ويوضع فوق اللفائف مستلقياً؛ لأنه أسهل لإدراجه فيها؛ إذ لو وضع على جنبه لانقلب، وصار في إدراجه شيء من الصعوبة، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر، ثم تسحب السترة، حيث يصبح جسد الميت قد غُطِّي، وهذا هو الأفضل في عدد الأثواب التي يكفن فيها الرجل، فإن كفن في ثوب واحد يستر جميعه أجزأ ذلك، وقد تقدم في حديث الذي وقع عن راحلته في عرفة أنه كفِّن في ثوبين، والله تعالى أعلم.



جواز التكفين في القميص

١٤/٥٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز»، باب «الكفن في القميص» (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أُبيٍّ لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه، فقال: «**آذِنِّي أصلي عليه**»، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال: «**أنا بين خيرتين**» قال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فصلى عليه، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

❍ الوجه الثاني: الحديث دليل على جواز التكفين في القميص لغرض شرعي، وإلا فالأولى تركه؛ لأن النبي ﷺ لم يكفن في قميص، والقميص ـ كما تقدم ـ ثوب ذو أكمام.

وقد أخرج البخاري بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أُبي بعدما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه[(١)].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٧٠).

وظاهر هذا أنه معارض لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإن حديث ابن عمر يدل على أن عبد الله بن عبد الله بن أُبي طلب من النبي ﷺ قميصه، ليكفن فيه أباه فأعطاه إياه، وحديث جابر يدل على أن النبي ﷺ ألبسه قميصه بعدما دفن حيث نبشه ونفث فيه من ريقه، ثم ألبسه قميصه.

والجواب كما قال الحافظ[١] أن معنى قوله في حديث ابن عمر: (فأعطاه)، أي: أنعم له بذلك، فأطلق على العِدَةِ اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها، وكذا قوله في حديث جابر: (بعدما دُفن) أي: دُلِّي في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في قميصه، وقيل: أعطاه ﷺ أحد قميصيه أولاً، ثم لما حفر أعطاه الثاني لسؤال ولده.

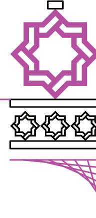
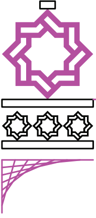
وسبب ذلك ما أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر أُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أُبي يَقْدُرُ عليه[٢] فكساه النبي ﷺ إياه، فلذا نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه. قال ابن عيينة ـ أحد رواة الحديث ـ: (كانت له عند النبي ﷺ يَدٌ، فأحب أن يكافئه)[٣]، فيكون الغرض من تكفينه في قميصه أمرين:

الأمر الأول: مكافأة ابن سلول لما أحسن إلى عمه العباس بكسائه له.

الأمر الثاني: تطييب خاطر ابنه عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه لما طلب ذلك من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.



(١) «فتح الباري» (٣/ ١٣٩).
(٢) بضم الدال بمعنى المماثلة، وإنما كان ذلك لأن العباس كان بَيِّنَ الطول، وكذلك كان عبد الله بن أُبي.
(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٠٨).

استحباب التكفين في الثوب الأبيض

١٥/٥٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٥/ ١٦١)، وأبو داود في كتاب «اللباس»، بابٌ «في البياض» (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦) كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وتمامه: «**وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر**». هذا لفظ أبي داود وأحمد. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

وهذا الحديث إسناده حسن، ورجاله ثقات. وعبد الله بن خثيم متكلم فيه، فقد قال عنه ابن معين: (ثقة حجة)، وعنه: (أحاديثه ليست بالقوية) وقال العجلي: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ما به بأس، صالح الحديث)، وقال النسائي: (ثقة)[١]، وقال مرة: (ليس بالقوي في الحديث)، وذلك عند سياق حديثه في كتاب «الحج»، ثم قال: (إن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن علي ابن المديني خُلِقَ للحديث)[٢]. وقد ذكره ابن حبان في

---

(١) «الكامل» (٤/ ١٦١)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٥).
(٢) «سنن النسائي» (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

«الثقات» وقال: (وكان يخطئ)[١]، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق).

وقد أُعلَّ هذا الحديث بالوقف[٢]، وله شاهد من حديث سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم**»[٣].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على استحباب لبس الثوب الأبيض في حال الحياة، فيدخل في ذلك لبس القميص الأبيض والغترة البيضاء، لقوله: «**فإنها من خير ثيابكم**» وهذه صيغة تفضيل، وفي حديث سمرة رضي الله عنه: «**فإنها أطهر وأطيب**»، وذلك لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال، فتكون أطهر، ولكن هذا لا يعني كراهة اللباس غير الأبيض، فقد لبس النبي ﷺ غير الأبيض، كما تقدم في باب «اللباس»، وهذا هو الذي صرف الأمر في قوله: «**البسوا**» عن الوجوب إلى الندب، وإلا فظاهره الوجوب.

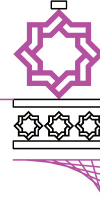
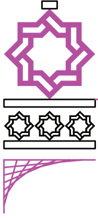
❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب تكفين الميت بالثوب الأبيض وأنه أفضل من غيره؛ لأنه أطيب وأطهر؛ ولأن الله تعالى اختاره لنبيه ﷺ على يد الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض. ولو كفن الميت في غير الأبيض فلا حرج، والله تعالى أعلم.



(١) «الثقات» (٥/ ٣٤).

(٢) انظر: «الكامل» (٤/ ١٦١).

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٣٤) (٨/ ٢٠٥)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، وأعلَّه أبو حاتم، كما في «العلل» (١٠٩٣) وصححه الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ١٣٥).

استحباب تحسين الكفن

١٦/٥٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

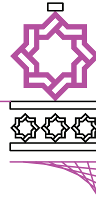
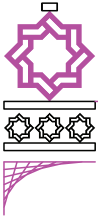
فقد أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز»، باب «في تحسين كفن الميت» (٩٤٣) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فَكُفِّنَ في كفن غير طائل، وقُبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**».

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن تحسين كفن الميت أمر مطلوب، وذلك بأن يكون حسناً في ذاته، فيكون أبيض نظيفاً ساتراً لجميع بدن الميت، ويكون حسناً في صفة إدراج الميت فيه على الصفة المتقدمة. قال البغوي: (المراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة لا كونه مرتفعاً ثميناً)[١].

وقال النووي: (المراد بإحسان الكفن: نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه، وليس المراد بإحسانه: السرف والمغالاة)[٢]، والله تعالى أعلم.



(١) «شرح السنة» (٥/ ٣١٥).
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٥).

جواز تكفين الاثنين في ثوب ودفنهما في قبر واحد

١٧/٥٥٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» في عدة مواضع، وأولها باب: «الصلاة على الشهيد» (١٣٤٣) من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: . . . وذكر الحديث. وآخره كما في البخاري: **(فإذا أُشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يُصَلَّ عليهم)**.

❍ الوجه الثاني: الحديث دليل على جواز دفن الاثنين في القبر الواحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل كثرة الموتى وقلة من يدفنهم، أو ضعف من يدفنهم لمرض أو جراحات أو نحو ذلك؛ أما إذا لم يوجد حاجة فالأصل أن يدفن كل ميت في قبر مستقل، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كراهة دفن اثنين فأكثر في قبر واحد، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[(١)].

❍ الوجه الثالث: الحديث دليل على جواز جمع الاثنين في ثوب واحد

---

(١) «الاختيارات» ص(٨٩).

عند التكفين، وهذا أحد الاحتمالين في الحديث، وعليه يدل قول جابر ﵁: «**فَكُفِّنَ أبي وعمي في نَمِرَةٍ واحدة**»[(١)].

والاحتمال الثاني: أن المراد قطع الثوب الواحد بينهما نصفين، ويكفن كل واحد على حدة؛ لأن في ذلك ستر العورة، وعدم التقاء بشرة الميتين.

❍ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على استحباب تقديم أصحاب الفضل على غيرهم إذا جمعوا في قبر واحد، ويكون التقديم إلى جهة القبلة، فيقدم قارئ القرآن على غيره، وهذا يدل على أن القرآن يرفع مقام الإنسان ويعلي مرتبته إذا تعلمه لوجه الله تعالى، وهذا لا يلزم منه الأفضلية في الدار الآخرة، فقد يكون المؤخر أفضل عند الله تعالى من المقدم، وإنما هذا الترتيب حسب المنزلة في دار الدنيا.

❍ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على أن شهيد المعركة لا يغسل، والمراد به شهيد المعركة في حرب الكفار، وهذا مذهب الجمهور. والحكمة من كونه لا يغسل: ما ورد في حديث جابر ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أُحُد: «**لا تغسلوهم، فإن كل جُرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة**» ولم يصل عليهم[(٢)].

وأما غير شهيد المعركة كالمبطون والمطعون والمرأة تموت في نفاسها وصاحب الهدم والغريق والحريق[(٣)] فإنه يغسل كسائر موتى المسلمين، وهذا قول الجمهور من أهل العلم[(٤)]؛ لأن هؤلاء شهداء في ثواب الآخرة، لا في أحكام الغسل والصلاة، لاختلاف أحكامهم عن أحكام شهيد المعركة.

❍ **الوجه السادس**: الحديث دليل على أن الشهيد لا يصلى عليه، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٨)، والنمرة ـ بفتح النون وكسر الميم ـ: بردة من صوف أو غيره مخططة. [«فتح الباري» (٣/ ٢١٣)].
(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٩٧)، وإسناده صحيح.
(٣) انظر: «أحكام الجنائز» ص(٣٨).
(٤) المغني (٣/ ٤٧٦).
(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٤١)، «المجموع» (٥/ ٢٦٠).

والقول الثاني: أنه يصلى عليه، وهذا قول أبي حنيفة[١]، ورواية عن أحمد، ذكرها ابن قدامة وقال: (إنها محمولة على الاستحباب؛ لأن كلام أحمد يشير إلى ذلك)[٢].

واستدلوا بحديث عقبة بن عامر ﵁: «**خرج يوماً فصلى على أهل أُحُد صلاته على الميت...**» الحديث[٣].

وفي رواية للبخاري: «**صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحد بعد ثماني سنين؛ كالمودع للأحياء والأموات...**» الحديث[٤].

وعن عبد الله بن الزبير ﵄: أن رسول الله ﷺ أمر يوم أُحُد بحمزة فَسُجِّيَ ببردة، ثم صَلَّى عليه تسع تكبيرات، ثم أُتي بالقتلى يُصَفُّون، يصلي عليهم وعليه معهم[٥].

والأظهر في هذه المسألة أن الإمام مخيَّر بين الصلاة على الشهيد وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[٦].

وأما حديث عقبة فهو ظاهر في أن الرسول ﷺ صلى عليهم مثل صلاته على الميت، لكن الأظهر أنها صلاة مودع، لا الصلاة على الجنازة، لأنها تكون قبل الدفن؛ وأما القول بأن المراد الدعاء فظاهر الحديث يرده، والله تعالى أعلم.

---

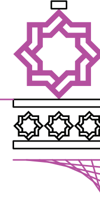
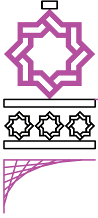
(١) «الهداية» (١/ ٩٤). (٢) «المغني» (٣/ ٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٠٤٢).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٥٠٣)، قال الألباني في «أحكام الجنائز» ص(٨٢): (إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات معروفون، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وله شواهد).

(٦) «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٢٩٥)، «المجموع» (٥/ ٢٦٠)، «الاختيارات» ص(٨٧)، «الإنصاف» (٢/ ٥٠٠).

النهي عن المغالاة في الكفن

١٨/٥٥١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الجنائز»، باب «كراهية المغالاة في الكفن» (٣١٥٤) من طريق عمرو بن هاشم أبي مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: لا تُغَالِ لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلباً سريعاً**».

وهذا إسناد ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: ضعف عمرو بن هاشم. قال فيه البخاري: (فيه نظر)[١]، وقال مسلم: (ضعيف الحديث)[٢]. وقال أحمد: (صدوق، ولم يكن صاحب حديث)[٣]. وقال ابن حبان: (كان ممن يقلب الأسانيد، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره)[٤].

الأمر الثاني: الانقطاع، ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» ونقل عن الدارقطني أنه قال: (إن الشعبي لم يسمع من علي سوى حرف واحد)[٥].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٦/٣٨١)، وإذا قال البخاري: «فيه نظر» فهي من أشد الجرح عنده، كما ذكر المعلمي في «التنكيل» (١/٢٧٨).

(٢) «الكنى» (٢/٧٥٥).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٨/٩٨).

(٤) «المجروحين» (٢/٤٢).

(٥) «العلل» للدارقطني (٤/٩٧)، «التلخيص» (٢/١١٦).

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على النهي عن المغالاة في الكفن، وهي المبالغة في زيادة قيمته وتجاوز الحد فيه، واختياره من الثياب الفاخرة والأقمشة الغالية، وذلك لأن الكفن يبلى في الأرض سريعاً ويضيع، فيكون ذلك من باب إضاعة المال، ومن باب السرف والخيلاء.

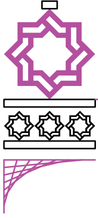
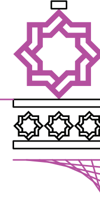
وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه نظر إلى ثوب عليه كان يُمرَّض فيه، به رَدْعٌ[1] من زعفران، فقال: (اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما، قلت: إن هذا خَلَقٌ، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة...) الحديث[2].

قال الحافظ ابن حجر: (وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن، ويؤيده قوله بعد ذلك: «إنما هو للمهلة»[3]).

ولا يعارض ذلك حديث تحسين الكفن فقد تقدم معناه، وقد حمل بعض العلماء حديث أبي بكر رضي الله عنه على ما إذا أوصى أن يكفن بغير الجديد فإنها تنفذ وصيته، والله تعالى أعلم.



(١) أي: لَطْخٌ لم يعمَّه كله.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٧).
(٣) قال أبو عبيد: المهل: الصديد والقيح، وروي بلا هاء، وبالهاء صحيح فصيح، وبعضهم بكسر الميم. «غريب الحديث» (٢/ ٧).

جواز تغسيل الرجل زوجته

١٩/٥٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٠/٥٥٣ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂ أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ ﵁. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

❑ الكلام عليهما من وجهين:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث عائشة ﵂، فقد أخرجه أحمد (٤٣/ ٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٨١)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (١٤/ ٥٥١) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة ﵂ قالت: (رجع إليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، قال: «**بل أنا وارأساه**»، ثم قال: «**ما ضرَّك لو مِتِّ قبلي، فغسلتك، وكفنتك، ثم صلَّيت عليك ودفنتك**»، قلت: لكني أو ـ لكأني ـ بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بُدِئَ في وجعه الذي مات فيه) هذا لفظ أحمد، والحافظ ساق القدر المراد.

وهذا الإسناد فيه محمد بن إسحاق، وقد عنعن، لكنه صرح بالتحديث عند ابن هشام في «السيرة»[1] والبيهقي في «دلائل النبوة»[2] فانتفت شبهة تدليسه على ما يظهر، وحديثه في مرتبة الحسن ـ كما قاله جماعة ـ إذا صرح

---

(١) (٤/ ٢٩٣).
(٢) (٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

بالتحديث، ولم يشذَّ فيه، وقد سئل الإمام أحمد فقيل له: إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا والله. ولذا قال البيهقي: (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق)[١].

والحديث أخرجه البخاري (٥٦٦٦) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة ﵂: وارأساه... وساق الحديث، وليس فيه ذكر التغسيل، وهذا يشعر بإعلال هذه اللفظة، لما تقدم من إعراض الشيخين عن المعلول من الأحاديث والروايات، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب وغيرهما[٢].

وقد رواه صالح بن كيسان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ بلفظ: «**فهيأتك ودفنتك...**»، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٨١ ـ ٣٨٢) وأحمد (٤٢/ ٥٠) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، كما قال الألباني.

وقوله: «**فهيأتك**» لفظ عام يشمل كل ما يلزم الميت قبل الدفن من الغسل وتوابعه، لكن لا تطمئن النفس لتفرد هؤلاء عن أصحاب الزهري بهذه الألفاظ.

وأما حديث أسماء، فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٩) من طريق عبد الله بن نافع المديني، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء ﵂، به.

وهذا إسناد ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: ضعف عبد الله بن نافع المدني، ضعفه ابن معين، ومرة قال: (يكتب حديثه). وقال ابن المديني: (روى أحاديث منكرة). وقال البخاري: (يخالف في حديثه)، وقال مرة: (فيه نظر)[٣]. وقد أعل الحديث ابن الجوزي بابن نافع، وذكر أن الإمام أحمد أنكر هذا الحديث[٤]، لكن قال الحافظ: (قد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما)[٥].

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٨٧)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤).
(٢) انظر: (٣/ ٤٧٩) من هذا الكتاب.
(٣) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٨ ـ ٤٩).
(٤) «التحقيق» (٤/ ٢٢٠).
(٥) «التلخيص» (٢/ ١٥١).

الأمر الثاني: أن أم عون بن محمد ويقال لها: أم جعفر غير معروفة. ولذا قال ابن التركماني: (في سنده من يحتاج إلى كشف حاله...)[(١)]، وقد تابع عبد الله بن نافع: قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى به.

أخرجه البيهقي (٣٩٦٣)، وقد حسّن الحافظ هذا الحديث، وتابعه الألباني[(٢)].

❍ **الوجه الثاني**: الحديث دليل على جواز تغسيل الزوج زوجته، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، ومنهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وجماعة من السلف[(٣)]، كما استدلوا بالقياس على غسل المرأة زوجها، لأنهما زوجان.

والقول الثاني: ليس للزوج غسل زوجته، وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، ورواية عن أحمد[(٤)]، لبطلان النكاح بينهما؛ لأن الموت فرقة تبيح له أختها، وأربعاً سواها، فَحَرَمَّتِ النظر واللمس، فلا يغسلها، والراجح قول الجمهور، لقوة ما استدلوا به.

وأما تغسيل الزوجة زوجها فهو جائز، لما تقدم من قول عائشة ﵂: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه)[(٥)]. قال البيهقي: (فتلهفت على ذلك، ولا يُتلهف إلا على ما يجوز)[(٦)].

وقد ورد آثار كثيرة تصح بمجموعها أن نساء أبي بكر رضي الله عنه وعنهن قمن بتغسيله بوصية منه[(٧)].

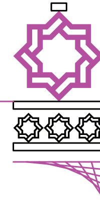
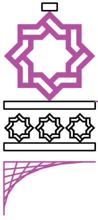
(١) «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩٦).
(٢) «التلخيص» (٢/ ١٥١)، «الإرواء» (٣/ ١٦٢).
(٣) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٧١)، «المجموع» (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١)، «المغني» (٣/ ٤٦١).
(٤) «شرح فتح القدير» (٢/ ١١١)، «المغني» (٣/ ٤٦١)، «الإنصاف» (٢/ ٤٨٩).
(٥) أخرجه أبو داود بسند حسن، وتقدم برقم (٤٥٥).
(٦) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٨).
(٧) انظر: «الغسل والكفن» للشيخ مصطفى العدوي ص(٤٠).

وقد نقل ابن المنذر، وكذا ابن عبد البر الإجماع على جواز غسل المرأة زوجها[١]، إثر كلامهما على حديث أسماء في تغسيلها أبا بكر رضي الله عنه[٢]، والله تعالى أعلم.



(١) «الإجماع» ص(٤٦)، «الاستذكار» (٨/ ١٩٨).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٦١١٧) (٦١١٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩).

حكم الصلاة على من قتل في حَدٍّ

٢١/٥٥٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه ـ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا ـ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّي عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الحدود»، باب «من اعترف على نفسه بالزنا» (١٦٩٥) (٢٣) من طريق بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه... وساق الحديث بطوله.

وبشير بن المهاجر وثقه جماعة؛ كابن معين والعجلي، وقال البخاري: (يخالف في بعض حديثه)[(١)]. وقال الذهبي: (ثقة فيه شيء)[(٢)]. وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق الحديث، لين الحديث)، وقد أخرج له مسلم في المتابعات لا في الأصول.

وقد خولف في هذا الحديث، فإن مسلماً أخرج الحديث بطوله من طريق غيلان بن جامع المحاربي، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، وليس فيه ذكر الصلاة عليها. وقد ذكره أولاً، ثم أردفه بحديث بشير بن المهاجر بناءً على منهجه كما في أول «الصحيح». وغيلان بن جامع ثقة، كما في «التقريب».

وله شاهد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة، أتت

---

(١) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٠٢).
(٢) «الكاشف» (١/ ٢٧٢)، وانظر: «الميزان» (١/ ٣٢٩).

النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا... الحديث، وفيه: ثم أمر بها فرجمت، ثم صَلَّى عليها... الحديث[١].

❍ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال بمشروعية الصلاة على من أقيم عليه حد الرجم، وعلى جوازها من الإمام كبقية موتى المسلمين. قال الإمام أحمد: (ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلا على الغال وقاتل نفسه)[٢]، وهذا قول الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، واختاره ابن المنذر[٣].

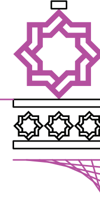
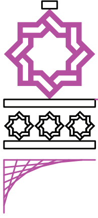
والقول الثاني: أنه لا يصلي الإمام على من أقيم عليه الحد، ويصلي عليه الناس غير الإمام، وهذا قول مالك[٤]؛ لأن الرسول ﷺ لم يصل على ماعز رضي الله عنه ولم ينه عن الصلاة عليه[٥].

قالوا: ولأن في ترك الصلاة عليه من قِبَلِ الإمام ردعاً وزجراً لأمثاله ممن تسوِّل له نفسه أن يقترف هذا الفعل.

والراجح القول الأول لقوة دليله، وإن أخذنا بظاهر الحديث فإن الإمام لا يصلي إلا على من جاء تائباً. وأما كون النبي ﷺ لم يصلِّ على ماعز رضي الله عنه فقد ضعفه المنذري فقال: (في إسناده مجاهيل)[٦] وقد جاء في بعض الروايات أنه صلى عليه، ولهذا الموضوع زيادة تأتي في كتاب «الحدود» إن شاء الله. والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦)، وسيأتي شرحه في «الحدود» ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(٢) «المغني» (٣/ ٥٠٨).
(٣) «الأوسط» (٥/ ٤٠٨)، «المغني» (٣/ ٥٠٨).
(٤) «المدونة الكبرى» (١/ ٢٥٤).
(٥) أخرجه أبو داود (٣١٨٦) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه وهو حديث ضعيف.
(٦) «مختصر السنن» (٤/ ٣٢٠).

حكم الصلاة على من قتل نفسه

٢٢/٥٥٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز»، باب «ترك الصلاة على القاتل نفسه» (٩٧٨) من طريق زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، به.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

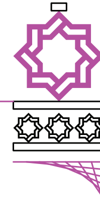
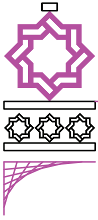
قوله: (بمشاقص) جمع مِشْقَصٍ بكسر الميم وفتح القاف، وهو نصل عريض، والنصل: حديدة الرمح والسهم والسكين.

قوله: (فلم يصلِّ عليه) لفظ أبي داود بعد سياق قصة الرجل: «**إذن لا أصلي عليه**»، وعند النسائي: «**أما أنا فلا أصلي عليه**».

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه يشرع للإمام ومن هو قدوة للناس ترك الصلاة على من قتل نفسه، لعصيانه بهذا الفعل، وليكون ردعاً لغيره من الإقدام على هذه الجريمة العظيمة. وقد دلت رواية أبي داود والنسائي على أنه لا مانع من الصلاة عليه؛ لأنه بعمله هذا من العصاة الذين هم أحوج وأحق بشفاعة المسلمين بصلاتهم عليهم من غيرهم. والظاهر أن هذا الحكم ـ وهو امتناع الإمام من الصلاة على قاتل نفسه ـ يتعدى إلى غير الإمام ممن يكون في امتناعه من الصلاة عليه ردع ونكال، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ٢٩٠).

حكم الصلاة على الميت بعد دفنه

٢٣/٥٥٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ـ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ـ قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» (٤٥٨) ثم أخرجه في كتاب «الجنائز»، باب «الصلاة على القبر بعدما يدفن» (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وأما زيادة مسلم، فقد جاءت من طريق أبي كامل، عن حماد، به، وقد ذكر الدارقطني أن هذه الجملة مدرجة في الحديث من كلام ثابت البناني[(١)]، وذكر الحافظ أن البخاري أعرض عنها؛ لأنها مدرجة في الإسناد، وهي من مراسيل ثابت[(٢)]، وعلى هذا فهي زيادة شاذة؛ لأن الحديث عند البخاري رواه

(١) «العلل» (١١/٢٠٣) وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٤٧).
(٢) «فتح الباري» (١/٥٥٣).

سليمان بن حرب (٤٥٨)، وأحمد بن واقد (٤٦٠)، ومحمد بن نفيل (١٣٣٧) ثلاثتهم عن حماد.

ورواه عنه أبو كامل وأبو الربيع وروايتهما عند مسلم، ولم يذكر أحد من هؤلاء هذه الزيادة، إلا ما تقدم في رواية أبي كامل.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على جواز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت، وهذا قول الجمهور من أهل العلم؛ فإن كان الميت رجلاً وقف عند رأسه؛ وإن كانت أنثى وقف عند وسط القبر. ومنع من الصلاة على القبر أصحاب مالك، والمشهور عندهم المنع فيمن صُلي عليه، والجواز فيمن لم يصلَّ عليه[١]، واستدل ابن القيم للمانعين بحديث أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»[٢].

واعتذروا عن حديث الباب بأعذار ضعيفة، لا حاجة إلى الاشتغال بها، وقد ذكرها القاضي عياض[٣].

والصواب الجواز مطلقاً، لحديث الباب ولأحاديث أخرى، ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعاً[٤]، وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن[٥]. ومنها مرسل سعيد بن المسيّب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر[٦]. وليس فيه تحديد للمدة، وقد احتج به أحمد[٧].

---

(١) «المفهم» (٢/ ٦١٦).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢)، انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٠٠).
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٤١٨).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٠)، ومسلم (٩٥٤).
(٥) أخرجه مسلم (٩٥٥).
(٦) أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٩)، والبيهقي (٤/ ٤٨)، وقال: (هو مرسل صحيح)، وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٨٦).
(٧) «مسائل الإمام أحمد لأبي داود» ص(١٥٧).

وأما التفصيل بين من صُلي عليه ومن لم يصل عليه فإن الأحاديث ترده؛ لأنها وردت في حق من صُلي عليه قبل أن يدفن[١]. وأما حديث: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»، فلا يعارض هذه الأحاديث، فإنه لا يراد به صلاة الجنازة، بدليل فعل النبي ﷺ، وإنما يراد به الصلاة ذات الركوع والسجود؛ فإنها لا تجوز في القبور؛ لأنها ذريعة إلى الشرك، وتقدم ذلك في «الصلاة».

وقد اختلف العلماء في تحديد المدة التي تجوز فيها الصلاة على الميت بعد دفنه على أقوال منها:

القول الأول: أنها تجوز إلى شهر من دفنه، وهذا مذهب الحنابلة وبعض الشافعية[٢]، واستدلوا بمرسل سعيد بن المسيّب المذكور.

القول الثاني: عدم التحديد بشهر وأنه يصلى عليه أبداً، وهو اختيار ابن عقيل الحنبلي، وهو قول عند الشافعية[٣].

القول الثالث: أنه يصلى عليه أبداً، بشرط أن يكون المصلي من أهل الصلاة على هذا الميت يوم موته، أما من ولد بعد موته أو كان حين موته ليس من أهل الصلاة عليه كالصغير والمجنون فلا يصلي على قبره. وهذا قول عند الشافعية، اعتبره النووي هو الأصح[٤]، وفيه وجاهة.

وينبغي أن يعلم أن الأصل عدم الصلاة على القبر؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على كل قبر، ولم يكن أصحابه رضي الله عنهم يفعلون ذلك، وقد دل حديث الباب على أن الإنسان لا يصلي على القبر إلا إذا كان له علاقة بالميت من صداقة أو قرابة ونحو ذلك، وهو ممن يحرص على الصلاة عليه لو كان موجوداً. وأما ما عليه بعض الناس الآن من كونه يصلي على قبر

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٠٥).
(٢) «المغني» (٣/ ٤٥٥)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٠).
(٣) «المجموع» (٥/ ٢٤٧)، «الإنصاف» (٢/ ٥٣٢).
(٤) «المجموع» (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٠).

فلان أو فلان وهو لا يعرفه، وقد لا يحرص على الصلاة عليه مع الناس، فلا أصل له، وقد يكون من البدع؛ لأن النبي ﷺ لم يرشد زائر المقبرة إلى الصلاة، وإنما أرشده إلى الدعاء[(١)].

والقول بتحديد ذلك بشهر فيه ضعف؛ لأن الدليل المذكور لا يدل على التحديد؛ لأنه فعل وقع اتفاقاً لا قصداً، وما فعل اتفاقاً لا يصح دليلاً لأنه لم يقصد، والنبي ﷺ لم يثبت عنه تحديد المدة التي تجوز فيها الصلاة على الميت بعد دفنه.

❍ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن الصلاة على القبر غير محددة بوقت معين، فيصلى على القبر ولو في أوقات النهي، لعموم: «**دلوني على قبرها**»، فيصلى على القبر في أوقات النهي الطويلة، أما الأوقات المضيقة التي وردت في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدم في باب «المواقيت» فلا يصلى فيها على الميت، ولا يدفن فيها، لهذا الحديث[(٢)].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على النهي عن احتقار المسلم مهما كان وضعه بين المسلمين لقوله: «**دلوني على قبرها**»، فإن هذا يتضمن الرد عليهم لما صغَّروا أمرها؛ إذ لا عبرة بالمظاهر؛ وإنما العبرة بالصلاح والتقوى، قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ...﴾ [الكهف: ٢٨]، وفي هذا أحاديث كثيرة.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على استحباب السؤال عن الخادم أو الصديق إذا غاب، فلعله يكون مريضاً فيزار، أو مسافراً فَيُطمأن على حاله. وفي السؤال عن حال المرء فوائد عظيمة، منها:

فرح المسؤول عنه إذا علم أن فلاناً يسأل عنه، لا سيما إذا كان السائل من أولي الفضل كالعالم أو طالب العلم.

ومنها: تطييب خاطر أهله إذا علموا أن فلاناً يسأل عن ابنهم أو والدهم ونحو ذلك.

---

(١) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
(٢) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٥٧).

❍ **الوجه السادس:** في الحديث بيان لما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم، ولا سيما من كان يقوم بعمل صالح يزهد فيه الأكثرون، فإنه جدير بأن يشجع ويرفع من شأنه ويسأل عنه إذا فقد، حتى لا يزهد الناس في أعمال الخير التي يترفع عنها كثير من الناس مثل: تنظيف المسجد أو تنظيف الطرقات، ونحو ذلك مما فيه نفع للمسلمين.

❍ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على استحباب إعلام أقارب الميت وأصدقائه ومن له صلة به بوفاته، لقوله: «**أفلا كنتم آذنتموني**»، وهذا ليس من النعي المنهي عنه، كما سيأتي قريباً.

❍ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على فضل تنظيف المسجد وأنه عمل حسن مندوب إليه؛ فإن هذه المرأة التي كانت تقمُّ المسجد في عهد النبي ﷺ لم يكن حالها يخفى على النبي ﷺ[1].

❍ **الوجه التاسع:** ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين» أن الرسول ﷺ صلى على قبر منبوذ، فأمَّهم، وصلوا خلفه[2]، فاستدل بها من قال بجواز الصلاة على القبر ممن صلى عليها في المسجد؛ لأن ذلك من زيادة الخير للمصلي وللميت؛ لأن الصحابة هم الذين أخبروا النبي ﷺ بموت هذا الرجل وقيامهم على شأنه، ولأن القاعدة الفقهية: «**يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً**» تؤيد ذلك، وهذا قول في مذهب الحنابلة، اختاره ابن عقيل، والمجد، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

والقول الثاني: أنه يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة، وهو الصحيح من المذهب؛ لأن الثانية نفل، وصلاة الجنازة لا يتنفل بها[3].

❍ **الوجه العاشر:** اختلف العلماء في حكم الصلاة على الميت في المقبرة قبل دفنه على قولين:

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٧، ١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٣، ٣٨٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٥١)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١١٧، ٢٠٤)، «الإنصاف» (٢/ ٥٣١).

القول الأول: أنها تصح مع الكراهة، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، وبه قال جماعة من الحنفية والمالكية، وهو مذهب الشافعية، لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة[(١)].

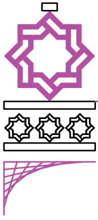
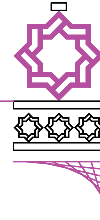
القول الثاني: تصح من غير كراهة، وعلى هذا فمن فاتته الصلاة في المسجد صلَّى عليها في المقبرة، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول جماعة من الحنفية والمالكية، وهو قول الظاهرية[(٢)]. ودليل ذلك ما رواه ابن جريج، قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي وَسَطَ القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وَسَطَ البقيع، والإمام ـ يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها ـ أبو هريرة رضي الله عنه، وحضر ذلك ابن عمر[(٣)]، وقال ابن المنذر: (وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك)[(٤)].

كما استدلوا بالقياس على صلاته ﷺ على القبر، قالوا: فلا فرق بين أن يُصَلَّى على جنازة مدفونة أو غير مدفونة لأن العلة واحدة، وهو أن هذا الميت الذي يصلى عليه في المقبرة[(٥)]، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك فقال: (لا فرق بين كون الميت على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها)[(٦)].

وهذا القول وجيه في نظري، لقوة مأخذه؛ ولأن فيه مصلحة للميت بكثرة المصلين عليه، وهو تأخير يسير، والله تعالى أعلم.



(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤٨)، «المجموع» (٥/ ٢٦٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٠١)، «الإنصاف» (١/ ٤٩٠).
(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٨١)، «المحلى» (٤/ ٣٢)، الأصل (١/ ٣٧٢)، «المغني» (٣/ ٤٢٣).
(٣) رواه عبد الرزاق (٦٥٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٨٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)، وإسناده صحيح.
(٤) «الأوسط» (٥/ ٤١٧).
(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٣٦).
(٦) «زاد المعاد» (٤/ ٢٠٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٠٢).

النهي عن النعي

٢٤/٥٥٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْي. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٣٨/ ٣٠٤) والترمذي في أبواب «الجنائز»، باب «ما جاء في كراهية النعي» (٩٨٦) من طريق حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة قال: إذا مِتُّ فلا تُؤْذِنُوا بي، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وهذا هو الذي نقله المزي والمنذري عن الترمذي[١]، وكذا الحافظ هنا وفي «فتح الباري»[٢]، ووقع في بعض النسخ: (حسن صحيح).

والحديث في إسناده، حبيب بن سليم، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٣]، وقد روى عنه جمع من الثقات، منهم: عبد الله بن المبارك، ووكيع، وأبو نعيم، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٤]، وقال الحافظ في «التقريب»: (مقبول).

وله شاهد عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية**».

---

(١) «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٧٧)، «الترغيب والترهيب» (٤/ ٣٥٢).
(٢) (٣/ ١١٧).
(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠٢).
(٤) (٦/ ١٨٢).

أخرجه الترمذي (٩٨٤) مرفوعاً، وأخرجه موقوفاً، ورجح الموقوف، وكذا رجحه الدارقطني[(١)]، ومدار الإسنادين على أبي حمزة ميمون الأعور. قال الترمذي: (وليس بالقوي عند أهل الحديث). وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري والدارقطني؛ بل إنه ضعيف جداً ذاهب الحديث[(٢)].

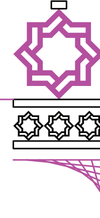
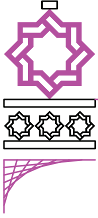
❍ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال بالنهي عن النعي ـ وهو الإخبار بموت الشخص ـ كما سيأتي، وهو الذي كان يفعله أهل الجاهلية من الصياح على أبواب البيوت والأسواق أو فوق الأماكن العالية، وكذا إذا كان لفعل محرم كالمآتم وإظهار الحزن على الميت أو الغلو فيه ونحو ذلك.

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في النعي الجائز، وهذا في غاية المناسبة ليُعلم ما يتعلق بالأحاديث التي ظاهرها التعارض، والله تعالى أعلم.



(١) «العلل» (٥/ ١٦٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٥٣).

حكم الصلاة على الميت الغائب وكيفيتها

٢٥/٥٥٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» في عدة أبواب، أولها باب «الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه»[(١)] (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) (٦٢) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة ﵁، به.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (نعي) أي: أخبر بموت النجاشي، تقول: نعيت الميت نعياً من باب نَفَعَ: أخبرت بموته، فهو منعيٌّ.

قوله: (النجاشي) علم جنس لكل من ملك الحبشة. والمراد به هنا: أَصْحَمة. كما ورد في بعض الروايات، ومعناه في اللغة العربية: عطية، وكان النجاشي ملكاً على الحبشة من أوائل عهد النبوة، وآمن بالنبي ﷺ، وهاجر إليه المسلمون المضطهدون في مكة في أول الإسلام، فأحسن إليهم وآواهم، توفي في رجب سنة تسع من الهجرة.

○ الوجه الثالث: الحديث دليل على جواز نعي الميت، وهو الإخبار

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/١١٦).

بموته ووقت ومكان الصلاة عليه، لما في ذلك من المصلحة بالمبادرة لشهود جنازته، والصلاة عليه، والدعاء له وتشييعه وحضور دفنه؛ لأن في ذلك أجراً للمصلين، ونفعاً للميت، كما أن في ذلك تنفيذ وصاياه وإظهار ديونه وغير ذلك من المصالح والأحكام.

وعلى هذا تحمل أحاديث جواز النعي، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في قصة المرأة التي تقم المسجد فقال ﷺ: «**أفلا كنتم آذنتموني**»، أي: أعلمتموني.

وقد يكون النعي واجباً إذا كان لتحصيل أمر واجب كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز الصلاة على الميت الغائب، وأن كيفيتها مثل كيفية الصلاة على الميت الحاضر في التكبير أربعاً وغيره، وهذا هو قول الشافعي وأحمد[(١)].

قالوا: ولأن الصلاة على الميت دعاء له، فكيف لا يدعى له وهو غائب.

والقول الثاني: أن الصلاة على الغائب غير مشروعة مطلقاً، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خاصة به، وليس ذلك لغيره؛ لأنه توفي كثير من أصحابه ﷺ، من أعزهم عليه: القُرَّاءُ، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد[(٢)].

والقول الثالث: أن الصلاة على الميت غير مشروعة إلا لمن لم يُصَلَّ عليه، وهذا قول في مذهب أحمد، وبه قال الخطابي، وصوبه شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه ابن القيم[(٣)].

(١) «المجموع» (٥/ ٢٥٠)، «الإنصاف» (٢/ ٥٣٣).
(٢) «شرح فتح القدير» (٢/ ١١٧)، «شرح الزرقاني» (٢/ ١١٢)، «الإنصاف» (٢/ ٥٣٣)، «أحكام الجنائز» للألباني ص(٩٣).
(٣) «معالم السنن» (٤/ ٣٢٢)، «زاد المعاد» (١/ ٥٢٠)، «الإنصاف» (٢/ ٥٣٣).

قالوا: لأنه إذا صُلِّي عليه سقط الفرض بصلاة المسلمين عليه.

والقول الرابع: أنه يصلى على الغائب إذا كان قد نفع المسلمين بعلمه أو جاهه أو ماله أو كان له أيادٍ بيضاء في الدفاع عن الإسلام وأهله، وهذه الأوصاف مأخوذة من قصة النجاشي، وقد جاء هذا القول عن الإمام أحمد، فقد نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: إذا مات رجل صالح صُلي عليه[1]، واحتج بقصة النجاشي، ورجح هذا القول بعض المتأخرين، ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز[2].

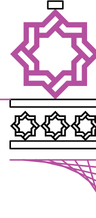
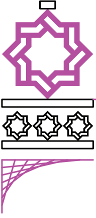
والراجح هو القول الثالث، وهو التفصيل بين من صُلِّي عليه في بلده فلا يُصلَّى عليه، وبين من لم يُصلَّ عليه فيصلَّى عليه، وذلك لقوة مأخذه، والصلاة على النجاشي ليست شرعاً عاماً، وإنما هي مكافأة له على صنيعه. والقول بأن النجاشي لم يُصَلِّ عليه أحد واضح، لأنه بين كفار، وإن كان أحد منهم آمن، فإنه لا يعرف عن صفة الصلاة شيئاً[3].

ويؤيد هذا القول أن كبار الصحابة رضي الله عنهم ومنهم الخلفاء الأربعة لم ينقل أنه صُلي عليهم في الأمصار الإسلامية صلاة الغائب، والظاهر أن هذا لو وقع لكانت الهمم والدواعي متوفرة على نقله.

○ **الوجه الخامس:** في الحديث معجزة ظاهرة وآية من آيات النبي ﷺ الدالة على نبوته حيث أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وقد ذكر بعض العلماء أنه بينه وبين النجاشي مسيرة شهر، والله تعالى أعلم.



(١) «الاختيارات» ص(٨٧). (٢) «الفتاوى» (١٣/ ١٥٩).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩ ـ ٢١٧ ـ ٢١٩)، «الشرح الممتع» (٥/ ٣٤٨).

استحباب كثرة الجمع على الجنازة

٢٦/٥٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز»، باب «من صَلَّى عليه أربعون شفعوا فيه» (٩٤٨) من طريق أبي صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس ﵄ أنه مات ابن له بِـ (قُدَيْدٍ) أو بِعُسْفَانَ فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته. فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... وذكر الحديث.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (ما من رجل مسلم) مِنْ: مزيدة لتأكيد الاستغراق، والمعنى: أيُّ رجل مسلم، والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب، وإلا فالمرأة كذلك.

قوله: (لا يشركون بالله شيئاً) نكرة في سياق النفي، فيعم الشرك الأكبر والشرك الأصغر؛ لأن صاحب الشرك الأكبر لا تصح صلاته، وصاحب الشرك الأصغر لا تُضمن شفاعته هنا، وقد تُقبل[1]؛ لأن الشافع لا بدّ أن يكون سالماً من كل شائبة تخل بعقيدته.

---

(١) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٥/٤٩١).

قوله: **(إلا شفعهم الله فيه)** بفتح الشين وتشديد الفاء، أي: قَبِلَ شفاعتهم فيه.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب تكثير المصلين على الجنازة وأن من صلى عليه هذا العدد وهم أربعون بالوصف المذكور ـ وهو أنهم لا يشركون بالله شيئاً ـ فإن الله تعالى يقبل شفاعتهم فيه، وهذا من فضل الله تعالى ورحمته بعباده.

وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت صلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعُوا فيه**»[(١)].

وقد ذكر القاضي عياض أن هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله[(٢)].

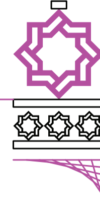
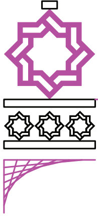
وذكر النووي أنه يحتمل أن النبي ﷺ أُخبر بقبول شفاعة مائة فأَخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به. أو يقال: إن هذا من باب مفهوم العدد، فلا تنافي بينها، ويعمل بجميع الأحاديث، وتقبل الشفاعة بأدناها، فيكون الأقل من العددين متأخراً عن الأكثر، لأن الله تعالى منعم متفضل إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلاً، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده، ولعل الحافظ نظر إلى هذا المعنى عندما ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه وترك حديث عائشة رضي الله عنها في المائة، وكلاهما في «صحيح مسلم».

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على إثبات الشفاعة للمؤمنين، وأن شفاعة المصلين للميت مقبولة ونافعة بإذن الله تعالى بالوصف المذكور ـ وهو أن يكون الشافع لا يشرك بالله شيئاً والمشفوع فيه كذلك ـ والشفاعة في رفع درجات المؤمنين نوع من أنواع الشفاعة التي يذكرها أهل العلم.

والشفاعة لا بدّ فيها من إذن الله تعالى للشافع أن يشفع، لكن لما أمر الله تعالى المسلم أن يدعو لأخيه الميت، صار هذا الأمر إذناً بالشفاعة وزيادة[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٧).
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٠٧).
(٣) «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/ ٣٣٥).

بيان موقف الإمام من جنازة المرأة

٥٦٠/٢٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز»، باب «أين يقوم من المرأة والرجل؟» (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) من طريق عبد الله بن بريدة، حدثنا سمرة بن جندب ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (في نفاسها) في: للظرفية؛ أي: ماتت في مدة النفاس، ويجوز كونها سببية، أي: ماتت بسبب نفاسها. والنفاس: دم عادي يخرج بسبب الولادة، وتقدم في آخر باب «الحيض».

قوله: (فقام وَسْطَها) بسكون السين؛ أي: عند منتصف جسمها، هكذا قيده الحفاظ واقتصر عليه النووي[1]، وقيده بعضهم بالفتح أيضاً.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية وقوف الإمام في الصلاة على جنازة المرأة عند وسطها، وأما الرجل فيقف الإمام عند رأسه، وهذا القول بالتفريق قول أحمد وإسحاق، والصحيح من مذهب الشافعية[2]، لحديث أنس ﷺ أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، وعلى جنازة امرأة فقام

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٥).
(٢) «المجموع» (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، «المغني» (٣/ ٤٥٢).

وسطها، فقيل له: أهكذا كان النبي ﷺ يفعل، فقال: (نعم)[1].

والقول الثاني: أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في موقف الإمام، فيقف الإمام في وسط الميت مطلقاً، وهذا قول مالك[2]، وهو رأي البخاري، كما يفهم من الترجمة المذكورة، وكأنه يشير بها إلى ضعف حديث أنس[3]، وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء[4].

والقول الأول أرجح، لثبوت التفريق، وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، وإلا فحيثما وقف الإمام أجزأ، والله تعالى أعلم.



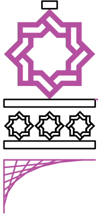
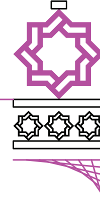
---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأحمد (١٩/ ٢١٩)، من طرق عن همام، قال: حدثنا أبو غالب، عن أنس به. ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وحسَّنه الترمذي.

(٢) «المدونة» (١/ ١٧٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٠١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه عليه: (إسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة).

(٤) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤١٦).

جواز الصلاة على الجنازة في المسجد

٥٦١/٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ على ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز»، باب «الصلاة على الجنازة في المسجد» (٩٧٣) من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن عائشة ﵂ لما توفي سعد بن أبي وقاص ﵁ قالت: (ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه). فأُنكر ذلك عليها، فقالت: (والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه)، وفي رواية عنها قالت: (ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد).

وقولها: (ابني بيضاء) هما: سهل وسهيل، وأمهم البيضاء، واسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري.

○ الوجه الثاني: الحديث دليل على جواز الصلاة على الميت في المسجد، وهذا قول الشافعي وأحمد وجمهور العلماء[١]، وإنكار الصحابة ﵃ ذلك على عائشة ﵂ لأنه لم يكن معروفاً على صفة الدوام.

قال ابن القيم: (ولم يكن من هديه الراتب الصلاة على الميت في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي

(١) «التمهيد» (٦/ ٣٤٤)، «المجموع» (٥/ ٢١٣)، «الإنصاف» (٢/ ٥٣٨).

أحياناً على الميت في المسجد...)[(١)].

وقد ذكر ابن المنذر وغيره أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلي عليهما في المسجد[(٢)]، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يصلى على الميت في المسجد[(٣)]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**»[(٤)].

والراجح القول الأول لقوة دليله. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فعنه ثلاثة أجوبة:

الأول: أنه ضعيف؛ لأنه مما تفرد به صالح مولى التوأمة، والأئمة يتقون ما تفرد به. وقد نقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال: (هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة)، وكذا قال ابن المنذر والبيهقي والبغوي وجماعة[(٥)].

الثاني: أن هذا الحديث مختلف في لفظه، ففي النسخ المشهورة المحققة المسموعة في سنن أبي داود «**فلا شيء عليه**»، وعند ابن ماجه وأحمد «**فليس له شيء**»، والاختلاف يؤثر على الاستدلال، ولو ثبت الحديث وصار لفظه: «**فلا شيء له**» لوجب تأويله على معنى: «فلا شيء عليه» لتتفق الأحاديث ولا تتعارض[(٦)].

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٥٠٠).

(٢) «الأوسط» (٥/ ٤١٥). أما الصلاة على عمر رضي الله عنه في المسجد فهذا رواه مالك (١/ ٢٣٠)، وعنه عبد الرزاق (٦٥٧٧)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤)، عن نافع عن ابن عمر قال: صلي على عمر في المسجد. وإسناده صحيح. وأما الصلاة على أبي بكر رضي الله عنه فقد رواه عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٢٤)، «المدونة الكبرى» (١/ ١٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (١٥/ ٤٥٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

(٥) «الأوسط» (٥/ ٥٢١)، «السنن الكبرى» (٤/ ٥٢)، «شرح السنة» (٥/ ٣٥٢)، «زاد المعاد» (١/ ٥٠٠).

(٦) انظر: «المجموع» (٥/ ٢١٤)، «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٢٥).